الأمم المتحدة

CEDAW/C/BHR/3

Distr.: General
21 December 2011

Original: Arabic

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف

البحرين*

* هذه الوثيقة صادرة كما وردت من البحرين دون تحرير رسمي.

240712 240712 11-64689 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-١٢	٤
ثانيا – معلومات أساسية	١٣	٦
ألف – الأرض والسكان	١٤-٢١	٦
باء – الهيكل الأساسي الدستوري والقانوني العام	٢٢-٣٢	٩
جيم – الإطار العام لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٣٣-٣٩	١١
ثالثا– نظرة عامة	٤٠-٤٣	١٢
ألف – التنمية الشاملة المرتكزة على احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة	٤٤-٤٧	١٣
باء – المجلس الأعلى للمرأة	٤٨-٥٦	١٥
جيم – تقارير دولية ذات صلة بوضع المرأة	٥٧-٥٨	١٧
دال – التعاون مع ''اللجنة''، والإنجازات التي تحققت والتحديات والإجراءات المستقبلية	٥٩-٦٠	١٨
رابعا – متابعة تنفيذ مواد الاتفاقية الموضوعية		١٩
ألف – تقديم	٦١	١٩
باء – التعريف ''بالاتفاقية'' والملاحظات الختامية ''للجنة''	٦٢-٦٩	١٩
جيم – إشارة عامة إلى التحفظات	٧٠-٧١	٢١
دال – الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة	٧٢-٧٣	٢٢
هاء – التصديق على اتفاقيات إضافية في مجال حقوق الإنسان	٧٤	٢٣

خامسا –	الجزء الأول من الاتفاقية: المواد من (١) إلى (٦)		٢٣
ألف –	(المادة ١) تعريف التمييز	٧٥-٧٦	٢٣
بـاء –	(المادة ٢) الالتزامات الخاصة بالقضاء على التمييز	٧٧-٨٢	٢٤
جيم –	(المادة ٣) تطور المرأة وتقدمها	٨٣-٨٩	٢٩
دال –	(المادة ٤) تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.	٩٠-٩١	٣١
هاء –	(المادة ٥) الأدوار النمطية القائمة على أساس الجنس.	٩٢-٩٦	٣٢
واو –	(المادة ٦) مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها	٩٧-١٠٥	٣٦
سادسا –	الجزء الثاني من الاتفاقية: المواد من (٧) إلى (٩)		٤١
ألف –	(المادة٧) المساواة في الحياة السياسية والعامة	١٠٦-١١٠	٤١
باء –	(المادة ٨) التمثيل والمشاركة في المستوى الدولي	١١١-١١٦	٤٤
جيم –	(المادة ٩) الجنسية	١١٧-١٢٢	٤٦
سابعا –	الجزء الثالث من الاتفاقية: المواد من (١٠) إلى (١٤)		٤٩
ألف –	(المادة ١٠) الحقوق المساوية لحقوق الرجل في مجال التعليم	١٢٣-١٢٧	٤٩
بـاء –	(المادة ١١) المساواة بين المرأة والرجل في ميدان العمل	١٢٨-١٣٣	٥١
جيم –	(المادة ١٢) المساواة في الرعايا الصحية	١٣٤-١٣٩	٥٥
دال –	(المادة ١٣) المنافع الاجتماعية والاقتصادية	١٤٠-١٤٣	٦١
هاء –	(المادة ١٤) المرأة الريفية	١٤٤-١٤٥	٦٦
ثامنا –	الجزء الرابع من الاتفاقية: المادتان (١٥) و (١٦)		٦٦
ألف –	(المادة ١٥) المساواة أمام القانون في الشؤون المدنية	١٤٦-١٤٨	٦٦
بـاء –	(المادة ١٦) المساواة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية . . .	١٤٩-١٥٣	٦٧
تاسعا –	خاتمـــة	١٥٤	٦٩

أولا – مقدمة

نبذة عن التقريرين الأول والثاني لمملكة البحرين

١ – تقدمت مملكة البحرين بتقريريها الأول والثاني، طبقا للمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (المستند رقم CEDAW/C/BHR/2). كما تقدمت المملكة بردودها على قائمة القضايا التي طرحتها اللجنة قبل مناقشة التقرير (المستندين رقم CEDAW/C/BHR/Q/2/Add.1 ورقم CEDAW/C/BHR/Q/2)، على التوالي.

٢ – ناقشت اللجنة تقريري المملكة في ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٨ (المستندين CEDAW/C/SR.860 و CEDAW/C/SR.861) وأقرت ملاحظاتها الختامية (CEDAW/C/BHR/CO.2) في ١٤ نوفمبر ٢٠٠٨.

٣ – طلبت اللجنة أن تقدم مملكة البحرين في غضون عامين معلومات تحريرية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين (٣٠) الخاصة بالجنسية و (٣٨) الخاصة بالعلاقات الأسرية، وقد قدمت المملكة ردها على الملاحظتين الختاميتين المذكورتين في ١٢ نوفمبر ٢٠١٠ وقامت اللجنة بمناقشة الرد في دورتها ٤٨ خلال شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١١.

آلية ومنهجية إعداد التقرير الثالث لمملكة البحرين

٤ – طبقا للمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تتقدم المملكة بتقريرها الثالث إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

٥ – قام المجلس الأعلى للمرأة، وهو الآلية الوطنية الرسمية، المعنية بالمرأة في مملكة البحرين، بإعداد التقرير الدوري الرسمي الثالث حول تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمشاركة من الفريق الوطني – الذي تم تشكيله من قبل المجلس – ويضم في عضويته ممثلين عن الوزارات والمؤسسات الرسمية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

٦ – حرص المجلس عند إعداده للتقرير الثالث على مراجعة الجهات الرسمية المعنية للحصول على البيانات اللازمة والتشاور معها بشأن الصعوبات والتحديات التي تواجهها هذه الجهات، والإجراءات الحالية أو المستقبلية لمواجهة هذه التحديات. كما حرص المجلس، في هذا الشأن، على التشاور والتنسيق مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والتواصل مع السلطة التشريعية ومع الاتحاد النسائي البحريني وغيره من مؤسسات المجتمع المدني النسائية

والمهنية لاستطلاع رأيهم بشأن أية موضوعات أو ملاحظات تتعلق بالتقرير الثالث ليأخذها المجلس في الاعتبار.

٧ - تم إعداد التقرير وفق منهجية أخذت في الاعتبار المبادئ التوجيهية لوضع التقارير التي وضعتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والملاحظات الختامية للجنة بعد مناقشتها للتقريرين الأول والثاني لمملكة البحرين. وقد تم تناول الملاحظات الأخيرة بالربط بينها وبين مواد الاتفاقية ذات الصلة، كما تم التقديم لمتابعة التنفيذ للاتفاقية ببعض الموضوعات الرئيسية التي تناولتها عدد من الملاحظات الختامية وتشكل مدخلا مناسبا للحديث عند متابعة تنفيذ الاتفاقية.

٨ - تم الاستهداء بالتوصيات العامة للجنة وبمنهاج وبرنامج عمل بيجين والأهداف الإنمائية للألفية وبالأخص الهدف الثالث الخاص بالمساواة بين الجنسين بالإضافة إلى التقارير ذات الصلة مثل تقارير التنمية البشرية التي يصدرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP.

٩ - يعرض التقرير لكل مادة من مواد الاتفاقية والإجراءات الأساسية المتخذة في إطارها وما تمثله من إنجازات، بالإضافة إلى التحديات والإجراءات المستقبلية ذات الصلة بالمادة، وقد روعي في ذلك الإيجاز قدر الإمكان حرصا على الالتزام، ما أمكن، بعدد الصفحات المقررة للتقرير.

١٠ - يتضمن التقرير، في البند ثانيا بعض المعلومات الأساسية الموجزة عن مملكة البحرين، ونأمل أن يتم قريبا إعداد الوثيقة الأساسية التي تتضمن المعلومات الأساسية الخاصة بمملكة البحرين (Core Document)، وإرسالها للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتقديمها للهيئات الإشرافية على اتفاقيات حقوق الإنسان.

١١ - تم تضمين التقرير في البند ثالثا منه ''نظرة عامة'' تشير إلى أطر رئيسية يتم مراعاتها في تنفيذ التزامات مملكة البحرين المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٢ - كلما وردت الإشارة في التقرير إلى ''الاتفاقية'' فالمقصود هو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكلما وردت الإشاره إلى ''اللجنة'' فالمقصود هو لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وكلما وردت الإشارة إلى ''المجلس'' فالمقصود هو المجلس الأعلى للمرأة.

ثانيا – معلومات أساسية

١٣ – يتضمن هذا الجزء معلومات أساسية عن مملكة البحرين توضح بإيجاز الإطار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والقانوني الذي يجرى فيه إعمال الحقوق المنصوص عليها في ''الاتفاقية''.

ألف – الأرض والسكان

١٤ – تقع مملكة البحرين في منتصف الساحل الغربي للخليج العربي، على يمين المملكة العربية السعودية وشمال دولة قطر، وفي منتصف المساحة تقريبا بين مضيق هرمز ومصب شط العرب. وقد شكل موقع مملكة البحرين مركز تجاري دولي مهم وذلك باعتبارها حلقة وصل رئيسية بين الشرق والغرب.

مملكة البحرين عبارة عن أرخبيل يحتوي على ٤٠ جزيرة، مساحتها الإجمالية ٧٦٠,٤٥ كيلومتر مربع. وأكبر هذه الجزر جزيرة البحرين التي تبلغ مساحتها ٦١٢,٦٤ كيلومتر مربع وتضم العاصمة (المنامة) والتي تمثل ٨٠,٥٦ في المائة من إجمالي مساحة المملكة. وتعد جزر حوار من الجزر الرئيسية الأخرى في مملكة البحرين والتي تقع على بعد ٢٥ كيلومتر من جنوب جزيرة البحرين الرئيسية، وتبلغ مساحتها حوالي ٥٢,١ كيلومتر مربع.

والبحرين جزء من مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي تأسس عام ١٩٨١.

مؤشرات سكانية

١٥ – بلغ عدد سكان مملكة البحرين ٥٧١ ٢٣٤ ١ نسمة، منهم ٣٩٩ ٥٦٨ بحرينيا و ١٧٢ ٦٦٦ غير بحريني حسب تعداد ٢٠١٠ بزيادة قدرها ٨٩,٨٪ عن تعداد ٢٠٠١، وذلك وفقا للجدول أدناه:

	بحريني			غير بحريني			الجملة		
	ذكر	أنثى	كلا النوعين	ذكر	أنثى	كلا النوعين	ذكر	أنثى	كلا النوعين
تعداد ٢٠٠١									
العدد	٦٢٣ ٢٠٤	٠٤٤ ٢٠١	٦٦٧ ٤٠٥	٠٢٦ ١٦٩	٩١١ ٧٥	٩٣٧ ٢٤٤	٦٤٩ ٣٧٣	٩٥٥ ٢٧٦	٦٠٤ ٦٥٠
النسبة	٥٠,٤٤	٤٩,٥٦	١٠٠	٦٩,٠١	٣٠,٩٩	١٠٠	٥٧,٤٣	٤٢,٥٧	١٠٠
تعداد ٢٠١٠									
العدد	٢٣٩ ٢٨٧	١٦٠ ٢٨١	٣٩٩ ٥٦٨	١٧٥ ٤٨١	٩٩٧ ١٨٤	١٧٢ ٦٦٦	٤١٤ ٧٦٨	١٥٧ ٤٦٦	٥٧١ ٢٣٤ ١
النسبة	٥٠,٥٣	٤٩,٤٧	١٠٠	٧٢,٢٣	٢٧,٧٧	١٠٠	٦٢,٢٤	٣٧,٧٦	١٠٠

المصدر: الجهاز المركزي للمعلومات.

وقد بلغ معدل النمو السكاني للبحرينيين ٣,٨٢ ولغير البحرينيين ١١,٧٧ وذلك وفقا لبيانات تعداد ٢٠١٠ حسب ما يوضحه الجدول التالي:

معدل النمو السكاني حسب الجنسية (١٩٩١-٢٠١٠)

	بحريني	غير بحريني	الجملة
١٩٩١-٢٠٠١	٢,٥	٣,١	٢,٧
٢٠٠١-٢٠١٠	٣,٨	١١,٧	٧,٣

المصدر: الجهاز المركزي للمعلومات.

١٦ - فيما يلي مؤشرات أخرى بالنسبة للسكان:

- بلغ متوسط الحياة عند الولادة ٧٤,٣ للذكور و ٧٧,٥ للإناث وذلك عام ٢٠٠٩.
- انخفض معدل وفيات الأطفال دون الخمس سنوات إلى ٨,٦ لكل ألف مولود حي وذلك عام ٢٠٠٩ مقارنة بـ ١١,٧ في عام ١٩٩٩.
- بلغ معدل المواليد الموتى لكل ألف مولود ٥,٣ ومعدل المواليد الخدج ١٠٠,١ لكل ألف مولود حي عام ٢٠٠٩.
- انخفض معدل وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة والنفاس في عام ٢٠٠٩ إلى ١٧ لكل مئة ألف ولادة حية.
- بلغ معدل الخصوبة الكلي للمرأة البحرينية في الفئة العمرية (١٥-٤٩ سنة) إلى ٢,٨ طفل لكل امرأة في عام ٢٠٠٩.

المصدر: الجهاز المركزي للمعلومات ووزارة الصحة.

اللغة والديانة

١٧ - اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد حيث نصت المادة الثانية من الدستور على أن: ''دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ولغتها الرسمية هي اللغة العربية''. هذا وتستخدم اللغة الإنكليزية على نطاق واسع في أغلب الأعمال التجارية.

ويشير تعداد عام ٢٠١٠ إلى أن التوزيع النسبي للسكان وفقا للديانة هو كالتالي:

السكان حسب الديانة	النسبة
المسلمون	٧٠,٢١
الديانات الأخرى	٢٩,٧٨

المصدر: الجهاز المركزي للمعلومات.

مؤشرات اجتماعية واقتصادية

١٨ - اعتمدت مملكة البحرين نظام الاقتصاد الحر، والعملة الوطنية المتداولة فيها هي الدينار البحريني. ولقد تم تشكيل مجلس التنمية الاقتصادية في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والذي يختص بأمور عدة من أهمها: وضع استراتيجية مستقبلية للتنمية الاقتصادية في المملكة والإشراف عليها، وخلق المناخ الملائم لجذب الاستثمارات المباشرة إلى المملكة. ويكمن دور مجلس التنمية الاقتصادية في القيادة عن طريق توحيد جهود الجهات الحكومية المعنية عبر رؤية موحدة ووضع الاستراتيجيات الرئيسية للنمو.

١٩ - وإذا تتبعنا مسار النمو الاقتصادي الذي حققته مملكة البحرين في الأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، من خلال معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة باعتباره مؤشرا لقياس تطور التنمية الاقتصادية على مستوى المملكة، نجد أن الناتج المذكور قد حقق معدلات نمو عالية بلغت ٨,٤ في المائة و ٦,٣ في المائة على التوالي خلال السنوات المذكورة. ولا شك أن هذه المعدلات المرتفعة جاءت نتيجة للدور الفعال الذي قامت به حكومة مملكة البحرين في تنفيذ السياسات والضوابط المالية المطبقة التي خطتها طوال السنوات القليلة الماضية في توجيه الموارد المالية على كافة القطاعات الاقتصادية وتنويع مصادر الدخل.

٢٠ - تميز عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بمستويات عالية لمتوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، حيث ارتفع من ٦ ٢٠٦ دينار بالأسعار الجارية عام ٢٠٠٦ إلى ٧ ٥٢٧ دينار عام ٢٠٠٨، أي بنسبة نمو توازي ٢١ في المائة مما جعل البحرين تقف في مصاف الدول التي تتمتع بدخول عالية. ولقد شهدت البحرين خلال السنوات القليلة الماضية جملة من التغيرات والتطورات حين رفعت الدولة شعار تطوير الإنسان البحريني كبعد إنمائي في استراتيجيتها التنموية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين ومن هنا جاء تركيز الدولة على تنمية الموارد البشرية، وزيادة إنتاجيتها وقدراتها الإبداعية باعتبارها من أهم العوامل التي تساهم في الإسراع بعملية التنمية.

٢١ - تبنت الدولة سياسة التنمية الاجتماعية التي تهدف في الأساس إلى تنمية الإنسان والارتقاء به وإطلاق قدراته، عن طريق الاستثمار الاجتماعي والذي يشمل المجالات التنموية والاجتماعية المختلفة من أجل تقديم علاج جذري للمشكلات الاجتماعية، بالإضافة إلى مجالات الحماية الاجتماعية والتي تضم الرعاية والتأهيل.

باء - الهيكل الأساسي الدستوري والقانوني العام

ميثاق العمل الوطني

٢٢ - بعد أن تولى جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة سدة الحكم عام ١٩٩٩، عمل على إجراء سلسلة من اللقاءات مع التجمعات الشعبية الوطنية المختلفة، والقطاعات الأهلية في المملكة، أسفرت عن وضع وثيقة سميت ''بميثاق العمل الوطني'' وافق عليها الشعب بمختلف قطاعاته بأغلبية بلغت نسبتها ٩٨,٤ في المائة وذلك من خلال الاستفتاء العام الذي جرى في سنة ٢٠٠١. وجسد الميثاق إطارا لمشروع إصلاحي سياسي واقتصادي واجتماعي، وأدى صدور ميثاق العمل الوطني إلى إحداث تغيرات سياسية ودستورية وقانونية هامة وإجراء انتخابات نيابية حرة. واهتم الميثاق بالمرأة حيث أكد على حقوقها وحرياتها الأساسية.

الدستور

٢٣ - بعد استقلال البحرين، عام ١٩٧١، تم وضع الدستور في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وتحقيقا للأهداف التي صدر من أجلها ميثاق العمل الوطني في عام ٢٠٠١، وتنفيذا للإرادة الشعبية التي تجلت بالموافقة على المبادئ التي تضمنها الميثاق، فقد تم تعديل دستور البحرين في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ حيث جاءت هذه التعديلات انعكاسا للتطورات التي طرأت على المجتمع البحريني في نواحيه السياسية والاقتصادية والقانونية وبداية عهد جديد في تاريخ البحرين.

٢٤ - نص الدستور، فيما نص عليه، على أن مملكة البحرين عربية مستقلة ذات سيادة تامة، وحكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي. كما ينص الدستور في مادته الأولى فقرة هـ على أن: ''للمواطنين، رجالا ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقا لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون''.

- تنظيم السلطات

٢٥ - نص الدستور البحريني على أن نظام الحكم في مملكة البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعا، ويقوم نظام الحكم على أساس مبدأ فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور.

*** الملك**

٢٦ - الملك رأس الدولة، الممثل الأسمى لها ويحمي الملك شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون.

*** السلطة التشريعية**

٢٧ - يتولاها الملك والمجلس الوطني وفقا للدستور، ويتألف المجلس الوطني من مجلسي الشورى والنواب، وذلك وفقا للتعديلات الدستورية التي تمت في عام ٢٠٠٢. وقد انتقلت البحرين وفقا لهذه التعديلات الدستورية من نظام المجلس الواحد في تشكيل المجلس الوطني، إلى نظام المجلسين. ويتألف مجلس الشورى من ٤٠ عضوا يتم تعيينهم بأمر ملكي بغرض الاستفادة من خبراتهم في مجالات مختلفة داخل المملكة، ويتولى مجلس الشورى الوظيفة التشريعية إلى جانب مجلس النواب إلا أنه لا يتمتع بأي اختصاصات رقابية. ويتألف مجلس النواب من ٤٠ عضوا يتم اختيارهم بالانتخاب العام المباشر السري لمدة ٤ سنوات. ويقوم مجلس النواب بممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال وسائل عدة من أهمها: السؤال والاستجواب وتشكيل لجان للتحقيق وتشكيل لجان للنظر في شكاوى المواطنين.

*** السلطة التنفيذية**

٢٨ - يتولاها الملك ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وتتولى هذه السلطة وضع السياسة العامة للدولة وتنفيذها، والإشراف على سير الجهاز الحكومي، إضافة إلى ذلك رعاية مصالح الدولة، وقد حدد الدستور مهام وصلاحيات الملك ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ومسؤولياتهم.

٢٩ - إضافة لما سبق تمارس المجالس البلدية، التي يتم انتخاب أعضائها، دورا هاما في الحياة العامة حيث يختص المجلس البلدي بوجه عام في حدود السياسة العامة للدولة وخططها التنموية بتقديم الخدمات البلدية في دائرة اختصاصه. ومدة المجلس البلدي أربع سنوات ميلادية.

*** السلطة القضائية**

٣٠ - ينص الدستور على إستقلال القضاء، ويتولى المجلس الأعلى للقضاء الإشراف على حسن سير العمل في المحاكم والأجهزة المعاونة لها، ويحدد القانون المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، ويبين وظائفها واختصاصاتها. وقد أكد على نزاهة القضاء ومساواة الجميع أمامها، كما أكد الدستور على عدم السماح لأي شخص أو سلطة بالتدخل في سير العدالة، وتعد النيابة إحدى الشعب القضائية.

٣١ - تتوزع اختصاصات المحاكم في مملكة البحرين بين:

- المحاكم المدنية وتختص بكافة المسائل المدنية والجنائية والتجارية. وقد تم في سنة ٢٠٠٥ إنشاء دائرة لنظر الدعاوى الإدارية. وبالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين فتختص بها المحاكم المدنية حيث تطبق عليهم قوانينهم الخاصة.
- المحاكم الشرعية وتختص بنظر مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين. وتتألف من دائرتين الدائرة الشرعية السنية والدائرة الشرعية الجعفرية.

٣٢ - ولقد نص الدستور على إنشاء المحكمة الدستورية، وهي تختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح، وتعتبر هذه المحكمة جهة قضائية مستقلة بذاتها.

جيم - الإطار العام لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٣٣ - يكفل ميثاق العمل الوطني والدستور والقوانين ذات الصلة الحماية القانونية لحقوق الإنسان بوجه عام والحماية القانونية لحقوق المرأة بوجه خاص. ولقد نص الميثاق على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، فنص على مساواتهم أمام القانون وفي اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وكفل أيضا حقوق المرأة السياسية خصوصا حقي الترشيح والانتخاب، وحقها في التعليم والملكية وإدارة الأعمال وممارسة النشاط الاقتصادي.

٣٤ - كفل دستور مملكة البحرين احترام حقوق الإنسان، انسجاما مع القيم الرفيعة والمبادئ الإنسانية العظيمة التي تضمنها ميثاق العمل الوطني، فتضمن، الباب الثاني منه المقومات الأساسية للمجتمع، والباب الثالث منه الحقوق والواجبات العامة على النحو الذي يكفل للوطن والمواطن الرفاهية والتقدم والاستقرار والرخاء، ونص في المادة (٤) على أن ''تشكل ... المساواة... وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة''. كما نص في المادة (٥) فقرة ب على أن ''تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة

وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية''.

٣٥ - ويعد حق التقاضي من الحقوق الجوهرية والمبادئ الأساسية التي نص عليها دستور مملكة البحرين حيث كفل هذا الحق للجميع رجالا ونساء على قدم المساواة دون أي تمييز في ذلك بسبب العرق أو الجنس أو الدين، كما تكفل الدولة المساعدة القضائية بالشروط التي يحددها القانون.

٣٦ - وبالإضافة إلى ميثاق العمل الوطني، والدستور، والقوانين ذات الصلة، فلقد انضمت البحرين إلى العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٣٧ - واتساقا مع الميثاق والدستور، والحرص على كفالة احترام حقوق المرأة، تم إنشاء المجلس الأعلى للمرأة في سنة ٢٠٠١ وتترأسه صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد. ويمارس ''المجلس'' صلاحياته طبقا للأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالأمر الملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤ من خلال تنظيماته وبرامجه المختلفة.

٣٨ - وتاكيدا على الأهمية التي توليها المملكة لحقوق الإنسان بأبعادها الشاملة صدر المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١١ بإعادة تسمية وتنظيم وزارة التنمية الاجتماعية بحيث ''تعاد تسمية وزارة التنمية الاجتماعية لتصبح وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية ويعدل مسمى وزير التنمية الاجتماعية ليصبح وزير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية''.

٣٩ - وتجدر الإشارة إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي تم إنشاؤها في عام ٢٠٠٩ بموجب الأمر الملكي رقم (٤٦) لتعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان ممارستها، وكذلك إلى تأسيس معهد البحرين للتنمية السياسية في عام ٢٠٠٥ لنشر ثقافة الديمقراطية، ودعم وترسيخ مفهوم المبادئ الديمقراطية السليمة.

ثالثا - نظرة عامة

٤٠ - التزمت مملكة البحرين باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة انطلاقا من إيمان راسخ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وأن هذه المساواة جزأ لا يتجزأ من احترام حقوق الإنسان بمفهومها المتكامل سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا. ويجد هذا الالتزام أساسه الراسخ في ميثاق العمل الوطني وفي دستور مملكة البحرين وفي مسيرة المرأة البحرينية في التعليم منذ عام ١٩٢٨، وفي المشروع الإصلاحي لجلالة الملك الذي بدأ منذ عام ١٩٩٩، وفي سياسات وبرامج الحكومة.

٤١ - يحرص المجلس الأعلى للمرأة على أن تكون هناك رؤية واضحة وخطط استراتيجية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وعلى التنسيق والتعاون مع سلطات الدولة والمجتمع المدني في هذا الشأن.

٤٢ - ولقد شكل الالتزام ''بالاتفاقية''، والتعاون والحوار مع ''اللجنة''، أساسا رئيسيا، هاما ومفيدا، لتقييم أوضاع المرأة وتقدير الإنجازات التي تمت على أرض الواقع والتحديات التي يتعين مواجهتها في إطار من العزم والشفافية والمصارحة.

٤٣ - وفي إطار ما سبق تم تقديم التقريرين الأول والثاني للمملكة إلى ''اللجنة''، ومن نفس هذا المنطلق تقدم مملكة البحرين تقريرها الثالث إلى ''اللجنة''. ويهمنا، في هذه النظرة العامة عن تطور وضع المرأة في مملكة البحرين، أن نشير إلى أطر رئيسية يتم مراعاتها في متابعة تنفيذ التزامات المملكة المنصوص عليها في ''الاتفاقية''، وتتلخص هذه الأطر في:

ألف - التنمية الشاملة المرتكزة على احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة

٤٤ - تستهدف حكومة مملكة البحرين، من جهودها التنموية، أن تتوجه مكاسب التنمية وأن يجري توزيعها وفق معايير العدالة الاجتماعية وكفالة احترام حقوق الإنسان. وقد انعكس ذلك، على سبيل المثال، في بيان الحكومة الذي ألقاه صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء، في افتتاح الفصل التشريعي الثالث للمجلس الوطني في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفي هذا الشأن فقد تضمن برنامج عمل الحكومة للفصل التشريعي الثالث ٢٠١١-٢٠١٤، فيما تضمنه، الآتي:

> ''استطاعت المملكة تحقيق إنجازات تمثلت في تحسين المستوى المعيشي للمواطنين، وارتفاع دخل الفرد، وارتفاع عدد العمالة البحرينية بنسبة ٤٠٪ بالإضافة إلى ارتفاع الأجور الحقيقية للبحرينيين بنسبة ٢٥٪، وتوسيع فرص التعليم، والصحة، والإسكان، وتطوير المشاريع الخدماتية، والبنية التحتية، مما أدى إلى تبوؤ المملكة المراكز المتقدمة على المستويين العربي والدولي في مؤشرات التنمية البشرية والاجتماعية...
>
> أصبحت المرأة البحرينية شريكا رئيسيا في التنمية بمختلف أبعادها وتزايدت نسبة مشاركتها في قوة العمل والنشاط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وجميع مجالات الحياة، وسنأخذ على عاتقنا مواصلة جهود تمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا، من خلال عدد من الآليات والإجراءات من بينها إدماج احتياجات المرأة في التنمية، وتفعيل دور المجلس الأعلى للمرأة''.

٤٥ - يتضمن قانون الميزانية العامة لمملكة البحرين للسنتين الماليتين ٢٠١١ و ٢٠١٢ عددا من المخصصات المالية الرئيسية ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بحقوق الانسان، والتي من شأنها ضمان رفع المستوى المعيشي بشكل متساو لكافة المواطنين، بلغ مجموعها ٥٢٤,٩ ١ مليون دينار في السنتين المذكورتين ومن ذلك:

- دعم مباشر للأنشطة المرتبطة بحقوق الإنسان بميزانية قدرها ٢,٧ مليون دينار لدى كل من وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- وفير الدعم المالي للبرامج ذات العلاقة المباشرة بالمرأة والرعاية الاجتماعية والأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة، والمتمثلة في المؤسسة الخيرية الملكية بمبلغ ٣,٨ مليون دينار، والأفراد من ذوي الأحتياجات الخاصة بمبلغ ٨,٢ مليون دينار.
- اعتماد مبلغ ٥٠٠ ألف دينار لصندوق النفقة، وهو الصندوق الذي يصون للمرأة المطلقة كرامتها في حال تعذر أو تأخر تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقة. حيث يتم دفع مبلغ النفقة المحكوم بها للزوجة مباشرة من محكمة التنفيذ (في القضايا الشرعية) ثم يتم الرجوع على الزوج (المحكوم ضده) للمطالبة به.

٤٦ - قام مجلس التنمية الإقتصادية، بوضع رؤية اقتصادية لمستقبل مملكة البحرين ٢٠٣٠ تتمحور حول الوطن والمواطن. ولتنفيذ هذه الرؤية تم وضع الاستراتيجية الاقتصادية الوطنية للست سنوات القادمة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٤ على ثلاث محاور استراتيجية وهي الاستراتيجية الحكومية، والاستراتيجية الاجتماعية، والاستراتيجية الاقتصادية، وتشمل هذه الاستراتيجة الوطنية، فيما تشمله إجراءات متعلقة بالمرأة وتقوم الجهات المختصة بتنفيذها تحت إشراف مجلس التنمية الاقتصادية، ويتم التنسيق في تنفيذ الاستراتيجية الاقتصادية الوطنية مع ''المجلس'' والجمعيات الأهلية.

٤٧ - قطع مجلس التنمية الاقتصادية شوطا كبيرا في التعاون مع مختلف المؤسسات باتجاه تنفيذ برامج تمكين المواطنين التي يدخل من بينها تمكين المرأة، ومن ذلك برامج بنك البحرين للتنمية، وبرامج الحاضنات الصناعية التابعة للبنك ووضع أسس تمكين الموظف البحريني عبر صندوق العمل (تمكين)، الذي أنشئ عام ٢٠٠٦، لتنفيذ الاصلاحات في مجالات التدريب والتنمية البشرية وسوق العمل والأنظمة الاقتصادية.

باء – المجلس الأعلى للمرأة

٤٨ – يواصل ''المجلس''، منذ إنشائه، وفي إطار صلاحياته، العمل على تطوير وضع المرأة البحرينية وتأكيد مكانتها ومشاركتها الفاعلة سواء في إطار المؤسسات الرسمية للدولة أو مؤسسات المجتمع المدني. كما يواصل ''المجلس'' تعاونه مع منظمة المرأة العربية، والأمم المتحدة لا سيما برنامجها الإنمائي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ومنظمة التنمية الصناعية وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية (أجفند).

٤٩ – ولقد أسهم نشاط ''المجلس''، بالتعاون مع كافة الجهات المعنية، في التمكين للمرأة في مجالات عديدة، سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ومن أمثلة ذلك:

- جهود المجلس لدعم تمكين المرأة في مناصب اتخاذ القرار بشكل مباشر وغير مباشر، بالإضافة إلى دور المجلس في التوصية بتعديل التشريعات والقوانين الخاصة بالمرأة وبرامج ومشاريع التمكين الاقتصادي لها.
- تنظيم ''المجلس'' لعدد من الدورات التدريبية وورش العمل في مجالات التوعية بالاتفاقية ومجالات العنف الأسري وإدماج احتياجات المرأة وذلك بالتعاون مع جهات محلية وخارجية.
- تدشين ''المجلس'' ثلاثة مشاريع استثمارية للمرأة في مجالات المواصلات والأزياء والتصوير، بدعم من صندوق العمل ''تمكين'' وبشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني.

٥٠ – يمثل مركز دعم المرأة بالأمانة العامة ''للمجلس'' أداة هامة للتعامل مع واقع ومشكلات المرأة، حيث يهدف إلى رصد احتياجات المرأة في مملكة البحرين من خلال استقبال شكاوى البحرينيات وغير البحرينيات المتزوجات من بحرينيين وحاضنات لأبناء بحرينيين، وذلك ضمن إطار اختصاصات ''المجلس'' وبالتنسيق مع الجهات المختصة. وقد وصل عدد الشكاوى المستلمة للمركز خلال عام ٢٠١٠ إلى (٣١٣ ١) حالة، كما وصل العدد خلال النصف الأول من عام ٢٠١١ إلى ٤٧٢ حالة. ويقوم المركز بمتابعة العديد من الملفات، ومن أهم الملفات الحيوية الجاري العمل بها (منح الجنسية لأبناء الأم البحرينية المتزوجة من غير بحريني، واستفادة المرأة الحاضنة المعيلة من الخدمات الإسكانية، المساعدات الاجتماعية من وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية) ويتعاون المركز مع عدد من الجهات التي تقدم خدماتها للمرأة البحرينية وأبنائها وتوفير العلاج لهم مثل مركز بتلكو لمواجهة العنف الأسري والمراكز الاجتماعية التابعة لوزارة حقوق الإنسان والتنمية

الاجتماعية، ودار الأمان، ومراكز الإرشاد الأسري، والمؤسسة الخيرية الملكية. ومؤخرا قام المركز باستحداث خدمة الإصلاح الزوجي لتقديم خدمة المشورة والتوجيه.

٥١ - ولقد قام ''المجلس'' انطلاقا من اختصاصاته وتفعيلا لدوره بتنظيم أول مؤتمر وطني للمرأة البحرينية، في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، يهدف إلى التوعية والتعريف بمفهوم إدماج احتياجات المرأة في عملية التنمية وكيفية التخطيط والتحليل لتنفيذ خطط وبرامج الوزارات على هذا الأساس، تمهيدا لإصدار خطة وطنية متكاملة بالتعاون مع جميع السلطات بالدولة لاعتماد الإدماج في خططها والميزانية العامة. وقد خلص المؤتمر إلى إقرار نموذج احتياجات المرأة في مسار التنمية، والتوصية بإنشاء وحدات لتكافؤ الفرص في مختلف الوزارات، وبتشكيل لجنة وطنية لمتابعة عملية تنفيذ النموذج الوطني لكيفية إدماج احتياجات المرأة في برنامج عمل الحكومة.

٥٢ - واتصالا بما سبق، صدر عن حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، أمر ملكي رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ بإنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية لمتابعة وتنفيذ النموذج الوطني لكيفية إدماج احتياجات المرأة في برنامج عمل الحكومة برئاسة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة وعضوية نائبة رئيسة ''المجلس''، والأمين العام ''للمجلس''، ووزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، والرئيس التنفيذي لمجلس التنمية الاقتصادية، ورئيسة لجنة شؤون المرأة والطفل بمجلس الشورى، ورئيسة الاتحاد النسائي البحريني، وستكون هذه اللجنة بمثابة آلية المتابعة الوطنية التي ستعطي الجهود المبذولة على هذا الصعيد دعما قويا لتحويل فكرة الإدماج إلى واقع ملموس يراعي احتياجات المرأة والرجل على حد سواء في المنظومة التنموية.

٥٣ - خلال الدورة الرابعة من عمر ''المجلس'' (الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣) تتواصل جهود ''المجلس'' - وعلى أعلى المستويات - من أجل تفعيل العديد من الملفات ذات العلاقة المباشرة باحتياجات المرأة، ومن أهمها الخطة التنفيذية لتفعيل مخرجات المؤتمر الوطني الأول للمرأة البحرينية حول إدماج احتياجات المرأة في برامج التنمية الشاملة، والتي حظيت بمباركة المقام السامي صاحب الجلالة ملك مملكة البحرين المفدى حفظه الله الذي أصدر توجيهاته السامية إلى مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة وتفعيل دور ''المجلس'' بهذا الشأن.

٥٤ - وعلى صعيد متصل تضمن برنامج عمل الحكومة للدور التشريعي (٢٠١٠-٢٠١٤)، ولأول مرة وبشكل صريح، توجهات ومسئوليات تهدف إلى مواصلة

جهود تمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا من خلال عدد من الآليات والإجراءات من بينها إدماج احتياجات المرأة في التنمية وتفعيل دور ''المجلس''.

٥٥ - وبناء على ما سبق قام ''المجلس'' بإعداد الخطة التنفيذية ''للمجلس'' لمتابعة تنفيذ برنامج عمل الحكومة الموجه للمرأة متضمنة كافة التفصيلات المطلوبة والمبادرات التي من شأنها تحقيق التوجهات والأهداف والمؤشرات المتوقعة للأداء، وتم رفع الخطة إلى مجلس الوزراء الذي وجه بالبدء بتنفيذها تدريجيا من خلال تفعيل التواصل والتعاون مع بعض الوزارات الخدمية ذات العلاقة المباشرة باحتياجات المرأة ومن أهم ما تضمنتها هذه الخطة الملفات المتعلقة بموضوعات التشريعات وإدماج احتياجات المرأة في التنمية، والعمل، والجنسية، والإسكان، والقضاء الشرعي، وصندوق النفقة.

٥٦ - وفي ذات الإطار قام ''المجلس'' مؤخرا بإعادة هيكلة الأمانة العامة ''للمجلس''، ويعمل حاليا على تحديث وتطوير الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية بما يتوافق مع برنامج التميز في الدولة والذي يركز على المحصلات والأثر الذي تحدثه البرامج والمشاريع المنفذة على المرأة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام.

جيم - تقارير دولية ذات صلة بوضع المرأة

٥٧ - تحرص مملكة البحرين على تقديم التقارير الدولية ذات الصلة بوضع المرأة ومن ذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين وإعلان الألفية الإنمائية وتقرير التنمية البشرية. وتتضمن هذه التقارير لمحة عن الإنجازات والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٥٨ - ومن هذه الإنجازات، على سبيل المثال:

- ما أشار إليه تقرير مملكة البحرين لعام ٢٠١٠ بخصوص إعلان الألفية الإنمائية، من أن جوانب النجاح في تجربة البحرين في مجال تمكين المرأة تنبع من جملة من العناصر المترابطة، أبرزها:

  - توفر إرادة سياسية واضحة على أعلى المستويات لتمكين المرأة وردم الهوة بين الجنسين في مختلف المستويات. وقد تجلى ذلك في إجراءات مؤسسية وتشريعية، أبرزها طريقة تشكيل ''المجلس'' والدور الذي أنيط به، والتأثير الذي يتمتع به لدى الجهات الحكومية والأهلية على حد سواء.

  - الاستمرارية والتدرج في الخطوات والتدخلات لتحقيق الأهداف، حيث لا يوجد انقطاع أو تراجعات في السياسات والبرامج في هذا المجال، وهذا ما يعطي نتائج إيجابية أكثر من التدخلات المنفردة والمعزولة.

- شمول الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة وبرامج العمل والمشاريع المنبثقة عنها مختلف المجالات والمستويات كما يتبين من محاور الخطة، ومن الالتزام الوطني بمتابعة كل محاور منهاج عمل بيجين دون استثناء بما في ذلك المسائل الحساسة مثل العنف الموجه ضد المرأة والمشاركة السياسية وغيرها.

- ما أشار إليه تقرير التنمية البشرية، للعام ٢٠١٠، من أن ترتيب البحرين يصل إلى ٣٩، والذي يعتبر ترتيبا عاليا مقارنة بكثير من الدول وأن البحرين تعتبر من بلدان التنمية البشرية المرتفعة جدا.

- أشار تقرير إنجازات التنمية البشرية في مملكة البحرين ''استعراض لعشر سنوات'' الصادر عن مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة، في فبراير ٢٠١٠، إلى أن ''قيم دليل التنمية البشرية ودليل تنمية النوع للبحرين مماثلة في عام ٢٠٠٩ (٠,٨٩٥)، وهذا يعني إنه فيما يتعلق بالتنمية البشرية، لا يوجد تفرقة من حيث النوع في البحرين''.

دال – التعاون مع ''اللجنة''، والإنجازات التي تحققت والتحديات والإجراءات المستقبلية

٥٩ – أشار التقريران الأول والثاني لمملكة البحرين، وكذلك التقرير الثالث إلى إنجازات رئيسية تحققت في تنفيذ المملكة لالتزاماتها في مجال تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وتطور وضع المرأة، ورغم هذه الإنجازات فإن جهود كافة الجهات المعنية، وفي مقدمتها ''المجلس''، مستمرة لرصد التحديات على أرض الواقع وطرح السياسات والبرامج التي من شأنها مواجهة هذه التحديات، ومن ذلك، على سبيل المثال:

- استمرار العمل مع أصحاب القرار في الوزارات والمؤسسات الحكومية؛ للتعاون بهدف إدماج الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة في برامجها، والتنسيق مع الوزارات المختصة وتحفيزها على إدماج بعد النوع الاجتماعي في برامجها وموازناتها.

- حث وزارة المالية بالتنسيق مع الجهات المعنية لإدماج احتياجات المرأة في الموازنة العام للدولة.

- بناء قدرات المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية وتفعيل دورها المجتمعي في التوعية بمفاهيم ومنهجيات النوع الاجتماعي.

- حث الجهاز المركزي للمعلومات لوضع مؤشرات وإحصائيات وطنية مستجيبة لاحتياجات المرأة من حيث اعتماد مؤشرات دقيقة وواضحة؛ لتقييم أوضاع المرأة.

- استمرارية دراسة قضايا المرأة البحرينية، وتقييم أوضاعها، واقتراح السياسات والحلول الداعمة لنهضة المرأة.

٦٠ - ولا شك أن الحوار المستمر بين ''اللجنة'' ومملكة البحرين يشكل رافدا رئيسيا للاستفادة منه في دعم الإنجازات ومواجهة التحديات.

رابعا - متابعة تنفيذ مواد الاتفاقية الموضوعية

ألف - تقديم

٦١ - من المناسب التقديم لمتابعة تنفيذ مواد ''الاتفاقية'' بالإشارة إلى التعريف بها، وإشارة عامة إلى التحفظات، والآلية الوطنية للنهوض بالمرأة واتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها البحرين وذلك إتصالا ببعض الملاحظات الختامية ''للجنة''، علما بأنه سيتم التعرض للملاحظات الختامية التي لم يرد ذكرها في هذا التقديم في إطار متابعة تنفيذ مواد ''الاتفاقية'' ذات الصلة.

باء - التعريف "بالاتفاقية" والملاحظات الختامية "للجنة"

٦٢ - يعتبر التعريف ''بالاتفاقية'' أمر أساسيا؛ لاحترام ما جاء بها والاحتجاج بها أمام المحاكم، واتخاذها مرشدا لوضع السياسات والبرامج الخاصة بها ومتابعة تنفيذها على نحو يحقق الهدف منها.

٦٣ - ولقد سبق الإشارة إلى جهود مملكة البحرين في نشر ''الاتفاقية''. وذلك باللغة العربية من خلال النشر في الجريدة الرسمية، التي هي متاحة لجميع أفراد الشعب ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام الرسمية والأهلية، هذا علاوة على أن جميع التشريعات والاتفاقيات والمعاهدات والمراسيم والأوامر الملكية واللوائح والقرارات تنشر بشكل محدث على الموقع الإلكتروني للحكومة بحيث يمكن للجميع الاطلاع عليها.

٦٤ - قام ''المجلس''، كما سبق الإشارة، بتعميم الملاحظات الختامية ''للجنة''، بعد مناقشتها لتقريري المملكة الأول والثاني، إلى جميع الوزارات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني وكذلك إلى السلطة التشريعية للعمل على تنفيذها (موضوع الملاحظتين الختاميتين رقم -١٠- و -١١-).

٦٥ - وتتضافر الجهود الرسمية والأهلية للتعريف بالاتفاقية مع ما يقوم به المجلس الأعلى للمرأة من أنشطة مختلفة في سبيل تحقيق ذلك (ورش عمل - دورات تدريبية - إعداد مدربين - موائد حوار - مطبوعات - برامج إذاعية وتلفزيونية) مع فئات نوعية من الشباب

المحامين والمحاميات والتنفيذيين، وأعضاء السلطة التشريعية وكوادر جمعيات أهلية لتدريبهم وتوعيتهم ''بالاتفاقية''.

٦٦ - قامت وسائل الأعلام بنشر الوعي حول حقوق المرأة من خلال التطرق لقضاياها والتغطية الإعلامية للفعاليات المختصة بشؤون المرأة البحرينية بما في ذلك الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات والمنظمات الناشطة في مجال حقوق المرأة.

٦٧ - وعلى صعيد آخر تقوم العديد من المؤسسات الأهلية في المملكة بتنظيم العديد من ورش العمل والحلقات النقاشية حول ''الاتفاقية'' والتعريف بحقوق المرأة الواردة ''بالاتفاقية'' وكيفية تفعيلها.

٦٨ - فيما يتعلق بمواصلة التعريف ''بالاتفاقية'' ونشر الملاحظات الختامية ''للجنة''، موضوع ملاحظتي ''اللجنة'' الختاميتين رقم (١٥) ورقم (٤٤)، بعد مناقشة ''اللجنة'' لتقريري المملكة الأول والثاني:

- يواصل ''المجلس'' التعريف ''بالاتفاقية'' وتسليط الأضواء على دور المرأة في المجتمع البحريني، إنجازاتها والمعوقات التي قد تعترضها.
- يحتل التعريف بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مكانا بارزا في تدريب القضاة والمحاميين من حيث مضمون هذه الاتفاقيات وأهمية الاستفادة منها في مجال عملهم. وفي هذا الإطار، وعلى سبيل المثال، عقد معهد الدراسات القضائية، التابع لوزارة العدل، والذي ينظم دورات يستفيد منها العاملون بالقضاء وبالمحاماة، إحدى عشرة دورة خلال عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، ومن هذه الدورات تلك المتعلقة بـ: القانون الدولي الإنساني، احترام حقوق الإنسان، حقوق الإنسان والمسؤوليات، حقوق المرأة الإنسانية، علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي، استراتيجيات ومقاربات العمل في مناهضة العنف الأسري، ومكافحة الاتجار بالبشر.

٦٩ - واتصالا، أيضا، بالتعريف ''بالاتفاقية'' وعمل ''اللجنة''، تم نشر الملاحظات الختامية ''للجنة'' والتعريف بها بناء على مناقشة تقريري المملكة الأول والثاني، حيث قام ''المجلس''، على سبيل المثال، بـ:

- تعميم الملاحظات الختامية على الجهات الرسمية، تعريفا بها، ومطالبة من هذه الجهات بمتابعة تنفيذ هذه الملاحظات فيما يتعلق بنطاق عملها.

- تنظيم عدد من الدورات للفريق الوطني المعني بمتابعة تنفيذ التزامات مملكة البحرين ''للاتفاقية''، والممثل فيه كافة الجهات الحكومية وهيئة التشريع والإفتاء القانوني، وعضوات من مجلسي الشورى والنواب لدراسة الملاحظات الختامية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع السلطات التشريعية والتنفيذية والمجتمع المدني، ولقد تناولت هذه الدورات، فيما تناولته، التأكيد على مسئوليات أعضاء الفريق فيما يتعلق بالتعريف لدى جهاتهم بالملاحظات الختامية ''للجنة'' والوثائق ذات الصلة مثل التوصيات العامة ''للجنة''، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك المتابعة المستمرة مع الجهات المعنية بشأن متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية.

- التواصل مع منظمات المجتمع المدني وعلى وجه الخصوص الجمعيات واللجان النسائية للتعريف ''بالاتفاقية'' والملاحظات الختامية، ومناقشة القضايا ذات الصلة ''بالاتفاقية''.

- التواصل مع وسائل الإعلام المختلفة، تعريفا بأنشطة ''المجلس'' وقضايا المرأة والملاحظات الختامية ''للجنة'' ومن ذلك:

  - نشرت الصحف المحلية في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ عرضا لمناقشات ''اللجنة'' لتقريري المملكة الأول والثاني، ثم نشرت الملاحظات الختامية ''للجنة''.

  - أذاع تلفزيون البحرين في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ برنامجا حواريا مع بعض ممثلي المجتمع المدني بشأن مناقشات ''اللجنة'' لتقريري المملكة الأول والثاني.

جيم – إشارة عامة إلى التحفظات:

٧٠ – فيما يتعلق بالتحفظات، موضوع الملاحظة الختامية رقم (١٧) ''للجنة''، بعد دراسة التقريرين الأول والثاني لمملكة البحرين، والتي حضت فيها ''اللجنة'' الدولة على تكثيف جهودها وعلى اتخاذ جميع الخطوات الضرورية من أجل سحب جميع التحفظات على ''الاتفاقية''، فيلاحظ أن التقرير يعرض عند تناوله لمواد ''الاتفاقية'' ذات الصلة، لنطاق هذه التحفظات وطبيعتها والإجراءات المستقبلية الجاري دراستها بشأن بعض هذه التحفظات.

٧١ – ولعله من المناسب الإشارة هنا إلى أن ''اللجنة'' في ملاحظتها الختامية رقم (١٦) ذكرت أنه بناء على شرح وفد المملكة الخاص بالتحفظات أمام ''اللجنة''، والالتزام الذي

أخذته الدولة على نفسها عند مناقشة تقريرها الخاص بالمراجعة الدورية الشاملة فإن ''اللجنة'' تحيط علما بـ ''عزم الدولة الطرف على سحب تحفظها على المادة ٢، وعلى الفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة ٤ من المادة ١٥، وعلى المادة ١٦''. والواقع أن وفد المملكة، أثناء المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان، قد أوضح بأن الجهات المعنية سوف تنظر في مدى إمكانية سحب ''بعض'' التحفظات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولقد عبر وفد المملكة أمام ''اللجنة'' عن نفس التوجه بالنسبة لبعض مواد ''الاتفاقية'' وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وبناء على ما سبق فقد قامت بعثة المملكة في جنيف بمراجعة سكرتارية ''اللجنة'' للتأكيد على ما ذكره وفد المملكة أمام ''اللجنة''. وقد أفادت سكرتارية ''اللجنة'' بأنه بالنسبة للملاحظة الختامية رقم (١٦) بشأن مناقشة تقرير مملكة البحرين فإن ''اللجنة'' سوف تضمن الملاحظات المقدمة من قبل مملكة البحرين في التقرير الذي ستقدمه اللجنة للجمعية العامة عن أعمالها.

دال – الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة:

٧٢ – أوصت ''اللجنة''، بعد مناقشة التقريرين الأول والثاني للمملكة (الملاحظة الختامية رقم ١٩)، بأن تواصل الدولة تقديم الدعم ''للمجلس'' وضمان قدرته على تنفيذ اختصاصاته بشكل فعال، كما أوصت بأن يقوي ''المجلس'' أواصر التعاون مع جميع أصحاب المصلحة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. وفي هذا الشأن نشير، على سبيل المثال، إلى الآتي:

- قام ''المجلس'' بالتوقيع على اتفاقية للتعاون بينه وبين وزارة المالية. وتم تشكيل لجنة مشتركة بين ''المجلس'' والوزارة بغرض تنسيق الجهود المتعلقة بدمج احتياجات المرأة ضمن برنامج إعداد الميزانية العامة للدولة.
- التعاون بين ''المجلس'' ووزارة العمل من خلال تنفيذ عدد من البرامج والمشاريع المشتركة التي تهدف إلى خدمة المرأة البحرينية الباحثة عن عمل، ومنها تنظيم معرض لتوظيف وتدريب الإناث.

(يتضمن المرفق رقم (١) بيان ببروتوكولات التعاون بين ''المجلس'' وجهات محلية وأجنبية)

٧٣ – بالإضافة لما سبق يواصل ''المجلس'' التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني بشكل عام والمنظمات الأهلية بشكل خاص ومن ذلك:

- تشكيل لجنة التعاون بين ''المجلس'' والجمعيات واللجان النسائية.

- اللجنة المشتركة بين المجلس الأعلى للمرأة والاتحاد النسائي.
- تنفيذ عدد من البرامج والأنشطة المشتركة ومنها التعاون في أنشطة يوم المرأة البحرينية، وفي الدورات والورش التدريبية والتوعوية.

هاء – التصديق على اتفاقيات إضافية في مجال حقوق الإنسان:

٧٤ – بالنسبة للتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان، موضوع الملاحظة الختامية رقم (٤٥) للجنة، حيث شجعت ''اللجنة'' حكومة مملكة البحرين على التصديق على المعاهدات التي ليست هي طرف فيها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فيلاحظ أنه بالإضافة إلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية التي انضمت إليها مملكة البحرين ومنها العهدين الدوليين لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في إطار جامعة الدول العربية، فيلاحظ:

- تم التصديق، في ٣٠ حزيران/يونيه عام ٢٠١١، على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- يجري حاليا دراسة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالاختفاء القسري.
- صدر القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠، في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، بالموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة (٢٠) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

خامسا– الجزء الأول من ''الاتفاقية'': المواد من (١) إلى (٦)

ألف – المادة (١) تعريف التمييز

الإجراءات المتخذة:

٧٥ – بعد مناقشة تقريري المملكة الأول والثاني، دعت ''اللجنة'' الدولة إلى اتخاذ خطوات لإدراج تعريف التمييز ضد المرأة في تشريعات البلد على نحو ما ورد في المادة ١ من ''الاتفاقية''. (الملاحظة الختامية رقم ١٣)، وفي هذا الشأن يراعى الآتي:

- أن ''الاتفاقية''، بعد الانضمام إليها، أصبحت قانونا وطنيا، ومن ثم فإن تعريف التمييز على النحو الذي ورد في المادة الأولى من ''الاتفاقية'' يعد مع الاستناد إلى النصوص الدستورية والاستفادة من القوانين الأخرى ذات الصلة، مرجعية أساسية

لمنع التمييز، وتستهدي المحاكم في نظرها للقضايا ذات الصلة بتعريف التمييز الوارد في ''الاتفاقية''.

- ويكتسب مبدأ المساواة الذي تنص عليه ''الاتفاقية'' حماية دستورية أيضا، إذ ينص كل من ميثاق العمل الوطني ودستور المملكة على مبدأ المساواة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة ١٨ من الدستور من أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

التحديات والإجراءات المستقبلية:

٧٦ - وعلى أية حال فثمة اتجاه حاليا، لبحث إمكانية النص في بعض التشريعات على تعريف التمييز والنص على العقوبة في حالة المخالفة لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو العقيدة أو الرأي السياسي، كما هو الحال بالنسبة لمشروع قانون العمل في القطاع الأهلي والمنظور حاليا أمام السلطة التشريعية.

باء - المادة (٢) الالتزامات الخاصة بالقضاء على التمييز

الإجراءات المتخذة:

إجراءات تشريعية:

٧٧ - عملت الجهات المعنية على تعديل التشريعات التي تتضمن جوانب تمييزية، ومن ذلك النهوض بأوضاع المرأة على مستوى القوانين المنظمة للتقاعد على النحو التالي، على سبيل المثال:

- صدر القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ حيث تضمن هذا القانون، على سبيل المثال، في مادته الأولى استبدالا للمادتين (٢٨) و (٢٩) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، تحقيقا لمصلحة المرأة سواء كانت أما أو حفيدة بما يجعلها مستحقة للمعاش التقاعدي، ومن جهة أخرى فلم يفرق القانون بين المستحقين للمعاش التقاعدي بين الموظف أو الموظفة.

- صدر القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل المادة (٢٦) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، حيث تضمن هذا القانون على سبيل المثال في مادته الأولى استبدالا للمادة (٢٦) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، بما يضمن حق أبناء وبنات الأرملة في انتقال نصيبها إليهم عند زواجها من غير والدهم المتوفى أو عند موتها من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد ضمن حقها في استرداد نصيبها في المعاش إذا انتقل إلى أبناء وبنات المتوفى أو آل إلى صندوق التقاعد بسبب زواجها ثم ترملت أو طلقت من زوجها الأخير.
- صدر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل المادة (٢٥) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ حيث تضمن هذا القانون، على سبيل المثال، في مادته الأولى استبدالا للمادة (٢٥) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام بما يضمن حق أبناء وبنات الأرملة في انتقال نصيبها إليهم عند زواجها من غير والدهم المتوفى أو عند موتها من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد ضمن حقها في استرداد نصيبها في المعاش إذا انتقل إلى أبناء وبنات المتوفى أو آل إلى صندوق التقاعد بسبب زواجها ثم ترملت أو طلقت من زوجها الأخير.
- صدر القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ فبعد أن كان قانون التأمين الاجتماعي يقصر في مادته (٨٠) الانتفاع بالمعاش على أبناء الابن وبناته إذا كان أبوهم متوفيا أو توفي بعد استحقاقه المعاش بحيث ينتقل إليهم نصيب أبيهم، جاء تعديل هذه المادة ليساوي بين أبناء وبنات الابن المتوفى وأبناء وبنات البنت المتوفاة على أن يكونوا معتمدين في معيشتهم على المؤمن عليه.

إجراءات وتدابير غير تشريعية لكفالة التحقيق العملي لمبدأ المساواة:

٧٨ - تحرص مملكة البحرين على أن تترجم في تشريعاتها وخططها الإستراتيجية ما يقره الدستور والقانون، والتزاماتها الدولية في مجال النهوض بأوضاع المرأة ووضعها على قدم المساواة مع الرجل؛ لذلك فقد تم إقرار العديد من الوثائق والبرامج الوطنية التي من شأنها أن تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر، في النهوض بأوضاع المرأة في البحرين، ومن ذلك:

- **الخطة الوطنية لتنفيذ استراتيجية النهوض بالمرأة البحرينية:**

يتابع ''المجلس'' تنفيذ الخطة الوطنية لتنفيذ استراتيجية النهوض بالمرأة البحرينية، والتي تم إقرارها في ٢٠٠٧، وذلك بهدف دعم مشاركة المرأة في صنع واتخاذ القرار، والتمكين الاقتصادي للمرأة، وكفالة أسرة آمنة مستقرة، وتوفير فرص المشاركة الإيجابية والفعالة في الحياة العامة من خلال مؤسسات المجتمع المدني بالتعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة، وضمان الخدمات الصحية والتعليمية وحماية البيئة.

- الرؤية الاقتصادية لمملكة البحرين ٢٠٣٠:

تضمنت الرؤية الاقتصادية لمملكة البحرين ٢٠٣٠، والتي تضع تصورا بعيد المدى للمسارات المستقبلية للاقتصاد الوطني خلال فترة زمنية تمتد حتى عام ٢٠٣٠، تحديدا للطموحات التي تسعى المملكة لتحقيقها على مستوى الاقتصاد والحكومة والمجتمع، وقد راعت هذه الرؤية تحقيق هذه الطموحات على المستوى الوطني دون أدنى تمييز بين الرجل والمرأة، ومن بين هذه الطموحات:

- ❖ معاملة الجميع بالتساوي بموجب القانون وتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- ❖ إعطاء الجميع فرصا متكافئة للحصول على التعليم، والرعاية الصحية، وتقديم الدعم للمحتاجين من خلال توفير التدريب المناسب على الوظائف، وتوفير التسهيلات المادية المدعومة، وتوفير الضمان الاجتماعي.
- ❖ تأمين المساواة وتكافؤ الفرص للبحرينيين في سوق العمل من خلال مراجعة قوانين العمل، ونظام الاستقدام للعمالة الوافدة.
- ❖ مستوى عالٍ من المساعدات الاجتماعية يعطي جميع البحرينيين فرصا متكافئة.
- ❖ تمكين جميع المواطنين والمقيمين في البحرين من الحصول على رعاية صحية ذات نوعية عالية.
- ❖ توفير البيئة الآمنة وتقليل نسبة الجريمة والعنف والمخاطر الأخرى في مملكة البحرين.
- ❖ حصول البحرينيين على أعلى مستوى ممكن من التعليم يستطيعون من خلاله مواصلة الحصول على المهارات المطلوبة؛ لتحقيق طموحاتهم.

- الإستراتيجية الاقتصادية الوطنية ٢٠٠٩-٢٠١٤: (المرتبطة بتنفيذ الرؤية الاقتصادية ٢٠٣٠)

تؤكد هذه الإستراتيجية، على أن المملكة سوف تعمل على تحسين مشاركة المرأة في الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بالإضافة إلى تعزيز دورها اقتصاديا واجتماعيا، خاصة في الوظائف القيادية.

ولتحقيق ذلك، ستولى الحكومة بالمشاركة مع ''المجلس'' والجمعيات الأهلية وشركات القطاع الخاص اهتمامها بمواصلة ما ابتدأته رائدات البحرين في إدخال المرأة ضمن القوى العاملة لدى القطاعين العام والخاص، كما ستقدم حوافز متزايدة لتوسعة دورها النامي في ميادين العمل، وذلك بناء على ما يلي:

- ❖ سن القوانين الكفيلة بزيادة حماية المرأة من التمييز.
- ❖ دعم حملة التوعية بحقوق المرأة.
- ❖ دعم التكافؤ المستمر لإتاحة فرص العمل للمرأة في جميع القطاعات.
- ❖ تخفيف العبء عن المرأة العاملة من خلال عدة إجراءات منها دعم مراكز حضانة الأطفال، ومرافق رعاية وتأهيل المسنين والمعاقين.

- الإستراتيجية الوطنية للشباب (٢٠١١-٢٠١٥):

تشكل الإستراتيجية الوطنية للشباب في مملكة البحرين إطار عمل متكامل قامت به المملكة لتلبية مختلف احتياجات الشباب البحريني. وقد وُضعت المرحلة الثانية من الإستراتيجية الوطنية للشباب (٢٠١١-٢٠١٥) على ضوء نتائج الدراسة التقويمية للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٩) واستنتاجاتها وتوصياتها إضافة إلى نتائج الدراسة المسحية لواقع الشباب في البحرين. وقد ارتكزت عملية تطوير الإستراتيجية الوطنية للشباب في مراحلها المختلفة على عدة مبادئ من أهمها العدالة والمساواة والمشاركة في تعزيز المساواة بين الجنسين، وحماية حقوق المعاقين وذوي الاحتياجات ويظهر ذلك جليا في خطة عمل المرحلة الثانية (٢٠١١-٢٠١٥) من خلال زيادة البرامج والمشروعات المرتكزة على الواقع والاحتياجات الفعلية لهذه الفئات.

(ويتضمن المرفقان رقم (٢) ورقم (٣)، على التوالي، الرؤية الاقتصادية لمملكة البحرين ٢٠٣٠ والإستراتيجية الاقتصادية الوطنية ٢٠٠٩ - ٢٠١٤)

التحفظ على المادة (٢)، وضمان مبدأ المساواة:

٧٩ - تحفظت مملكة البحرين على المادة (٢) بالنص على ضمان تنفيذها في حدود أحكام الشريعة الإسلامية، ويلاحظ بالنسبة لهذا التحفظ الآتي:

- لا ينال هذا التحفظ من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، فلقد أكدت الشريعة الإسلامية على هذا المبدأ والآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية حاسمة في ذلك.
- ينصرف التحفظ فقط إلى وضع المرأة في الأسرة كالولاية والحقوق المالية التي تحظى بها والميراث، أما بقية المسائل المتعلقة بالمرأة فقد ضمنها الدستور والتشريعات دون أن يكون للتحفظ المذكور أي تأثير عليها.
- نصت المادة الثانية من دستور المملكة على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع في الدولة، ومن ثم فإن المملكة عند التشريع الوطني والتحمل بالتزامات دولية في مجال حقوق الإنسان يتعين عليها أن تراعي ما نصت عليه هذه المادة لا سيما وأن الشريعة الإسلامية تؤكد على احترام حقوق الإنسان وفي إطار مفهوم شامل وكامل ومتكامل.

٨٠ - والواقع أن الشريعة الإسلامية قد حققت بنظامها المتكامل مساواة حقيقية بين المرأة والرجل تقوم على أسس العدالة و لم تتوقف عند المساواة الشكلية. وعلى سبيل المثال مسألة الميراث، فقد يدفع التفسير الظاهري للتشريع الإسلامي الذي يمنح للمرأة نصف ميراث الرجل بأنه يتضمن تمييزا ضد المرأة. إلا أن تناول نظام الميراث في الشريعة الإسلامية كنظام متكامل يظهر بأن الإسلام لم يجعل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل كقاعدة عامة في الميراث. بل أن هذه القاعدة لا تنطبق إلا في بعض الحالات ولأسباب تم شرحها في التقريرين السابقين للمملكة.

التحديات والإجراءات المستقبلية:

٨١ - ولتوضيح ما سبق، والتأكيد عليه، يتم حاليا دراسة إمكانية النظر في تعديل التحفظ الوارد على المادة (٢) ليكون التحفظ محددا في نطاقه الضيق الخاص بوضع المرأة في الأسرة.

٨٢ - وبالمثل فإنه يجري حاليا تسريع الإجراءات الخاصة بوضع مشروع لتعديل قانون الجنسية يراعي مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وفقا لشروط وضوابط موضوعية.

جيم – المادة (٣): تطور المرأة وتقدمها

الإجراءات المتخذة:

٨٣ – سبق الإشارة إلى الإطار الدستوري والقانوني والخطط والبرامج التي تكفل تطور المرأة وتقدمها الكاملين وممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل. ولقد أسفرت التدابير التي اتخذتها مملكة البحرين عن كفالة تطور المرأة وتقدمها بشكل كبير بحيث حققت البحرين عددا من القفزات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين ولقد أشار إلى ذلك على سبيل المثال، تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي حول ''الجندر'' للعام ٢٠١٠، حيث أوضح أن المملكة قد تفوقت على ست دول أخرى في المساواة بين الجنسين، فحلت في المرتبة الثالثة خليجيا في تحقيق هذا الهدف، وعلى مستوى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حلت البحرين في المرتبة الخامسة في هذا المضمار، كما شهدت نسبة التوظيف بين الإناث في البحرين في الثمان سنوات الماضية زيادة بنسبة ٧٥ في المائة بالمقارنة مع زيادة ٣١ في المائة فقط بين الذكور في نفس الفترة، وكذلك زادت نسبة النساء العاملات بالمقارنة مع الرجال بشكل تدريجي أيضا (الآن تبلغ ٣٣ في المائة من إجمالي العمالة البحرينية بالمقارنة مع ٢٩ في المائة قبل أربع سنوات).

٨٤ – تم تأسيس، في ٢٢ فبراير ٢٠١٠، وبرعاية من صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة، مركز تنمية قدرات المرأة البحرينية (ريادة الأعمال)، ويستهدف المركز، فيما يستهدفه، تنمية مهارات المرأة على إدارة المشاريع والعمل الحر وتقديم الخدمات التدريبية والاستشارية والتسويقية، لدعم هذه المشاريع.

٨٥ – واتصالا بالملاحظة الختامية ''للجنة'' رقم (٤٢)، بعد مناقشتها للتقريرين الأول والثاني لمملكة البحرين، بشأن متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذان يعززان أحكام ''الاتفاقية''، تقدمت مملكة البحرين عام ٢٠٠٩ بتقرير عن متابعة تنفيذ منهاج بيجين ويتضمن التقرير، فيما يتضمن، لمحة عن الانجازات والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وذلك وفقا لمجالات الاهتمام الحاسمة.

(يتضمن المرفق رقم (٤) تقرير مملكة البحرين حول متابعة تنفيذ منهاج بيجين ٢٠٠٩)

٨٦ – وفيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، موضوع الملاحظة الختامية رقم (٤٣) ''للجنة''، بعد مناقشة التقريرين الأول والثاني لمملكة البحرين، فيلاحظ أنه في سياق التحضير لاجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر سبتمبر ٢٠١٠، والمخصص لتقييم عشر سنوات من العمل لتحقيق أهداف الألفية تقدمت البحرين بتقريرها المعنون ''في الطريق

إلى قمة الألفية ٢٠١٠، مراجعة لمسار الأهداف الإنمائية للألفية في مملكة البحرين، منظور وطني..''، ولقد أشار التقرير إلى التقدم المحسوس في تمكين المرأة، وقد سبق الإشارة لمضمون هذا التقرير في ''النظرة العامة'' في البند ثالثا من هذا التقرير.

٨٧ - هذا والجدير بالذكر أنه في إطار وضع مؤشرات للأهداف الألفية تراعي أبعاد النوع الاجتماعي، وعلى سبيل المثال، فقد نص القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين في البند (٧) من المادة (٣) منه على أن تعتمد حماية ورعاية المسن على مبادئ أساسية من ضمنها بناء قاعدة معلومات وبيانات حول المسنين حسب نوع الجنس تواكب التغيرات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية، وتشجيع إجراء البحوث والدراسات حول أوضاع المسنين ورعايتهم.

٨٨ - ونشير هنا إلى التزام مملكة البحرين بأحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنص على ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، وكذلك الالتزام بالمادة (٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بكفالة الحقوق المدنية والسياسية دون تمييز.

التحديات والإجراءات المستقبلية:

٨٩ - سبق الإشارة إلى بعض التحديات والإجراءات المستقبلية لمواجهتها وذلك في مجال النهوض بالمرأة، ومن ذلك:

- دراسة ومراجعة لواقع موازنات المؤسسات الرسمية في البحرين؛ للتعرف على مدى استجابتها حاليا لاحتياجات المرأة كأحد الفئات الأساسية في المجتمع.
- عقد ورش عمل تستهدف المسئولين والعاملين في الأقسام المعنية بالتخطيط والبرمجة في الوزارات والهيئات الحكومية؛ بغرض إكسابهم مهارات التخطيط وفق منظور إدماج احتياجات المرأة في التنمية.
- تفعيل دور الإعلام بنشر ثقافة إدماج احتياجات المرأة في التنمية والتوعية بأهمية إدماجه في السياسات والخطط.
- استمرار رفع الوعي البيئي لدى المجتمع والمرأة بشكل خاص؛ لتقليل المخاطر البيئية التي تتعرض لها في المترل أو العمل.
- استمرار إعداد الدراسات التي تبين الآثار السلبية لتدهور البيئة على المرأة.

دال – المادة رقم (٤) تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة

الإجراءات المتخذة:

٩٠ – يلاحظ أن ''اللجنة'' قد أوصت، أساسا، بعد مناقشة التقريرين الأول والثاني لمملكة البحرين، في ملاحظتها الختامية رقم (٢١) بأن تتخذ البحرين تدابير خاصة مؤقتة لتسريع تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء خاصة فيما يتعلق بمشاركة النساء في السياسة وفي مكان العمل. وفي هذا الشأن نشير إلى أنه:

- من ضمن التدابير المؤقتة للتعجيل بالمساواة الفعلية في مجال العمل في القطاع الحكومي، بدء العمل على إنشاء وحدة تكافؤ الفرص في بعض الجهات الحكومية كوزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية.
- روعي في مشروع قانون اعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠١١ و ٢٠١٢، تضمينه بنود خاصة أو أنشطة أو مشاريع خاصة بالمرأة، وبحيث لا يستغل الاعتماد المرصود إلا فيما خصص من أجله وهو رعاية المرأة.
- يعمل ''المجلس'' على التنسيق مع وزارة المالية باعتبارها جهة الاختصاص للحصول على مزيد من المعلومات حول ميزانية الأنشطة المرتبطة بالنهوض بالمرأة في مختلف الجهات الحكومية وذلك لمتابعة هذه الأنشطة وتطويرها، كما يعمل المجلس على التنسيق مع صندوق العمل؛ لتشجيع الفرص المتاحة لتدريب النساء وتمكينهم من دخول سوق العمل.
- تم اتخاذ إجراءات لتيسير منح التسهيلات الخدمية وتلك المتعلقة بمسألة الجنسية لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني، وستشير لتفاصيل هذه الإجراءات في إطار متابعة تنفيذ المادة (٩) من ''الاتفاقية''.
- فيما يتعلق بتدابير حماية الأمومة، فقد تضمنت القوانين المنظمة للعمل الحكومي والخاص، الحقوق الخاصة بالمرأة في هذا الشأن.
- هذا وسنشير، أيضا، إلى التدابير المؤقتة التي تم اتخاذها في إطار المادة (٧) من ''الاتفاقية'' الخاصة بالحياة السياسية والعامة آخذين في الاعتبار الملاحظة الختامية رقم (٢٩) ''للجنة'' في هذا الشأن بعد مناقشتها للتقريرين الأول والثاني لمملكة البحرين.

التحديات والإجراءات المستقبلية:

٩١ - ويواصل ''المجلس'' العمل على اتخاذ إجراءات عديدة منها:

- اتخاذ الإجراءات المالية وغير المالية ذات العلاقة بإدماج احتياجات المرأة في التنمية مثل الموازنات المستجيبة لاحتياجات المرأة.
- التسريع في إنشاء وحدات تكافؤ الفرص في الوزارات المختلفة كما تم بالنسبة لإنشاء وحدة تكافؤ الفرص في وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية.

هاء - المادة (٥) الأدوار النمطية القائمة على أساس الجنس

الإجراءات المتخذة:

٩٢ - الجدير بالذكر أن ''اللجنة''، بعد دراستها للتقريرين الأول والثاني لمملكة البحرين، أوصت في ملاحظتها الختامية رقم (٢٣) البحرين على تنفيذ خطتها الإستراتجية الوطنية، وأن ترصدها بشكل فعال وتحثها بالخصوص على أن تحدث تغييرا في الأدوار النمطية الشائعة للرجال والنساء عن طريق تعزيز اقتسام المسؤوليات الأسرية مناصفة بين المرأة والرجل، وبتوجيه حملات توعية لكل من النساء والرجال وبتشجيع وسائل الإعلام على أن تعطي صورة إيجابية عن المرأة وعن المساواة بين الرجل والمرأة في المراكز والمسؤوليات في المجالين الخاص والعام.

٩٣ - فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في المراكز والمسئوليات في المجالين الخاص والعام، فقد سبق الإشارة إلى:

- أن المجتمع البحريني يعد مجتمعا لا تنتشر فيه فكرة الدونية أو الفوقية لفرد أو طبقة محددة بسبب الجنس أو الدين، بل على العكس فإن هذا المجتمع المنفتح على الآخرين يرفض فكرة التمييز ذاتها، لأن مبادئه وأفكاره وعقيدته الإسلامية تقوم على فكرة المساواة، ورفض التمييز، وقبول الآخر. ويدل على ذلك بشكل صريح توجه المرأة البحرينية إلى التعليم النظامي والعمل منذ بداية القرن دون أن يعارضها الرجل.
- تعد الأدوار بين كل من الرجل والمرأة في المجتمع البحريني تكاملية، فالمسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة. ونظرا لتعلم الإناث في الأسر البحرينية بأعداد كبيرة فقد توجه قسم كبير من النساء إلى سوق العمل والوظائف العامة، حيث باتت جميع الأعمال متاحة للجنسين وليس هناك أعمال حكرا على الرجل دون المرأة.

٩٤ - فيما يتعلق بتنفيذ الخطة الوطنية لتنفيذ استراتيجية النهوض بالمرأة البحرينية، فنشير، على سبيل المثال، إلى الآتي:

- قام ''المجلس'' بتشكيل فريق عمل لتقييم ما تم بشأن الخطة الوطنية لتنفيذ استراتيجية النهوض بالمرأة البحرينية (٢٠٠٧-٢٠١١) وتحديث وتطوير الخطة بما يتواءم مع متطلبات المرحلة القادمة. ومن أهم محاور هذه الخطة، التمكين الاقتصادي واتخاذ القرار والاستقرار الأسري، ومن أهم برامج ومشاريع هذه المحاور:

  ❖ في مجال تعزيز الإمكانات الاقتصادية للمرأة ودعمها، تم تدشين المجلس، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، للمحفظة المالية لصاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لدعم برامج التمكين الاقتصادي للمرأة البحرينية، وتفعيل مشروع مركز تنمية قدرات المرأة البحرينية، وتنفيذ عدد من المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالتعاون مع كل من بنك الإبداع للتمويل متناهي الصغر وتمكين.

  ❖ في مجال تمكين المرأة البحرينية في تبوؤ المراكز القيادية والتنفيذية في صنع القرار كترجمة واقعية لدعائم المشروع الإصلاحي لجلالة الملك، تم الإعلان عن جائزة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة جلالة الملك رئيسة المجلس الأعلى للمرأة، لتمكين المرأة البحرينية في مجال دعم وتعزيز مركزها في المؤسسات الرسمية ومؤسسات القطاع الخاص (الدورة الثالثة للجائزة - ٢٠١٠)، وتم تنفيذ برنامج التمكين السياسي، لدعم مشاركة المرأة البحرينية في انتخابات ٢٠١٠.

  ❖ في مجال الاستقرار الأسري، قام ''المجلس'' بالتعاون مع الجهات المعنية بتنظيم برامج ثقافية أسرية وتوعوية وبرامج موجهة لطلاب المدارس في المرحلة الثانوية في هذا المجال.

- على الرغم من أن المرأة قد قطعت شوطا كبيرا في عملها في القطاع الحكومي من ناحية الحجم والنوع، فإن دورها في القطاع الخاص لا يزال دون مستوى التحديات الراهنة، ومن ثم فهناك توجها مدروسا وواعيا في تحديد وصياغة سياسات من شأنها إتاحة فرص عمل متكافئة للرجل والمرأة في سوق العمل، ولإدماج النساء في سوق العمل بفعالية من خلال برامج التدريب، وتحفيز الشباب، رجالا ونساء، وتوجيههم إلى الفرص المتاحة للعمل.

٩٥ - يلعب الإعلام دورا هاما ومؤثرا، في تنفيذ ''الاتفاقية'' خاصة المادة (٥) منها، وللمرأة البحرينية إسهاماتها البارزة في الارتقاء بالعمل الصحفي والإعلامي تماشيا مع أجواء الانفتاح السياسي والإعلامي والتطور الديمقراطي، ويضطلع الإعلام البحريني بدور حيوي في نشر الوعي بأهمية دور المرأة في المجتمع، وتمكينها كشريك جدير في تنفيذ خطط وبرامج التنمية الشاملة، وفي هذا الشأن، نشير إلى الآتي:

- قام ''المجلس'' بدور رئيسي في اقتراح السياسات العامة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة في مؤسسات الدولة الدستورية والمدنية، وتفعيل مبادئ الدستور وميثاق العمل الوطني بشأن ضمان العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، بما في ذلك تدشين ''الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية''، والخطة الوطنية لتنفيذها وإزالة القوالب النمطية حول دور المرأة في كافة المجالات ومن ضمنها الإعلام، ومتابعة تنفيذ هذه الخطة.

- نظم ''المجلس'' ورش عمل ودورات توعوية للإعلاميين والإعلاميات البحرينيين والعرب حول مفهوم إدماج احتياجات المرأة والقضايا المتعلقة بالمرأة وتمكينها، ومن بينها: ''الملتقى الأول للإعلاميات في مملكة البحرين'' يومي ٨-٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ برعاية ''هيئة شؤون الإعلام'' وبالتعاون مع مركز البديل للتدريب والتطوير (بديلك)، ودورة ''التخطيط الاستراتيجي للإعلام من أجل تمكين المرأة'' في أيار/مايو ٢٠١١ بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وهيئة شؤون الإعلام.

- قام ''المجلس'' بإجراء دراسة علمية حول ''صورة المرأة في الدراما البحرينية'' بالتعاون مع جامعة البحرين، وتم بناء على ذلك عمل محاضرة توعوية لمسؤولي الإعلام حول نتائج الدراسة.

- تم تفعيل بروتوكول التعاون بين ''هيئة شؤون الإعلام'' و ''المجلس'' في مجال العمل على تغيير الصورة النمطية والسلبية للمرأة في وسائل الإعلام والتوعية بمواد وبنود الاتفاقية.

- قامت هيئة شؤون الإعلام بإعداد الإستراتيجية الإعلامية للأعوام ٢٠١١-٢٠١٥، وتتضمن هذه الخطة العديد من الخطط الكفيلة بتحقيق تطلعات الرؤية الاقتصادية لمملكة البحرين حتى عام ٢٠٣٠، ومن بينها الارتقاء بالعنصر البشري في المجال الإعلامي، وتعزيز مكانة المرأة ودورها في المجتمع.

- يقوم الإعلام البحريني بدور حيوي في التعريف بقضايا المرأة والدفاع عن حقوقها، وبالأخص فيما يتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة والعنف الأسري، والتوعية بضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتغيير الصورة النمطية السلبية السائدة عن المرأة، من خلال عدة آليات من أبرزها:

  ❖ إعداد ونشر العديد من التقارير والدراسات الدورية في موقع وكالة أنباء البحرين والصحافة المحلية المتعلقة بقضايا المرأة والطفل، مع إلقاء الضوء على الدراسات الدورية للمجلس الأعلى للمرأة.

  ❖ تقديم العديد من البرامج المعنية بقضايا المرأة والأسرة والطفولة في الإذاعة والتلفزيون خلال الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠، وتتضمن معالجة كافة قضايا المرأة والأسرة والطفل من جميع النواحي الصحية والاجتماعية والتربوية بشتى أنواعها، وكذلك تغطية فعاليات وأنشطة ''المجلس'' والجمعيات النسائية والاتحاد النسائي، ومن أبرزها:

البرامج الإذاعية ومنها:

- برنامج ''الأسرة'': برنامج إذاعي يومي.
- برنامج ''منازلنا'': برنامج أسبوعي.
- رسالة المجلس الأعلى للمرأة: برنامج أسبوعي.

البرامج التلفزيونية ومنها:

- برنامج ''عزيزتي''.
- برنامج (لك).

❖ التزام تلفزيون البحرين بمعالجة بعض الأدوار النمطية للمرأة من خلال البرامج والمسلسلات التليفزيونية، والعمل على تفادي أي نظرة سلبية لدور المرأة في المجتمع سواء في البرامج المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج.

التحديات والإجراءات المستقبلية:

٩٦ - رغم الجهود المستمرة، ومنها المشار إليها أعلاه، فإن ''المجلس'' والجهات المعنية الأخرى يعملان على التركيز على ما يلي:

- استمرار الجهود في مجال تغيير الصورة النمطية للمرأة في وسائل الإعلام.

- الارتقاء بالبرامج المقدمة في إذاعة وتليفزيون البحرين لاستقطاب الشباب البحريني، خاصة وأن بعض الفضائيات العربية والأجنبية تستقطب نسبة كبيرة من هؤلاء الشباب في برامج وأفلام ومسلسلات و ''كليبات'' ترسخ بشكل أو بآخر للأسف، الدور النمطي للمرأة كمادة إعلانية ترويجية.
- تفعيل دور الإعلام المرئي والمسموع في تنفيذ ''النموذج البحريني لإدماج احتياجات المرأة في التنمية''، الذي تم إقراره في نوفمبر ٢٠١٠، اعترافا بدور الإعلام كشريك مساند في ''المجلس'' في بناء ثقافة مجتمعية داعمة لتمكين المرأة وإدماجها في برامج التنمية الشاملة تنفيذا للاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية وخطتها التنفيذية، من خلال إنتاج برامج إعلامية وتوعوية تركز على:
  - نشر الوعي بمفهوم وآليات إدماج احتياجات المرأة وأهميته لنجاح التنمية الشاملة.
  - نشر الوعي بقيمة العمل وجدارة المرأة البحرينية كشريك في عملية التنمية.
  - استمرار العمل على زيادة إدماج المرأة في الهياكل التنظيمية للمؤسسات الإعلامية بما يضمن مشاركتها في مراكز صنع القرار.
  - استمرار دعم النساء المبدعات وإشراكهن في تمثيل المملكة في المؤتمرات والمحافل الثقافية والفكرية.
  - استمرار إعداد الأبحاث والدراسات المعنية بدراسة تأثير وسائط الإعلام على تغيير أنماط السلوك إزاء المرأة، وشراكتها مع الرجل في الحياة.

واو – مادة (٦) مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها

الإجراءات المتخذة:

٩٧ – سبق الإشارة إلى أن الواقع الحالي قد برهن على أن المجتمع البحريني يرفض الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة وذلك لمخالفة هذا السلوك لأحكام الشريعة الإسلامية من جهة، وللأعراف والمبادئ الاجتماعية من جهة أخرى، كما سبق الإشارة إلى التشريع الوطني والتزامات البحرين في مجال حقوق الإنسان التي تساند ذلك.

٩٨ – واتصالا بموضوع الاتجار بالبشر، أوصت ''اللجنة''، بعد دراستها للتقريرين الأول والثاني، في ملاحظتها الختامية رقم (٢٧)، البحرين ببعض التدابير التي تؤكد على الوقاية،

ومعاقبة المجرمين، وحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم، والتعاون الدولي والإقليمي، والتضامن في هذا المجال، ويلاحظ في هذا الصدد، الأمثلة الآتية لجهود مملكة البحرين:

- صدر المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص والذي يتضمن اثنتي عشرة مادة، حيث خصصت مادة حددت عقوبة الاتجار بالأشخاص، ومادة بينت حقوق المجني عليه في جريمة الاتجار بالأشخاص، ومادة نصت على إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومادة نصت على تشكيل لجنة لتقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص.

- وتنفيذا لما ورد في مواد القانون المشار إليه أعلاه فقد تم تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص برئاسة وزارة الخارجية وتضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات ذات العلاقة (وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، وزارة العمل، هيئة تنظيم سوق العمل، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ووزارة الداخلية والجهات الأهلية)، وتهدف اللجنة، فيما تهدف إليه، إلى:

  ❖ وضع برامج بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من معاودة إيذائهم.

  ❖ تشجيع ودعم إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية؛ لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

  ❖ متابعة تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للتوصيات والتوجيهات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

- وتنفيذا لذات القانون المشار إليه عاليه، تم تشكيل لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص برئاسة وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية وتضم ممثلين من عن وزارة الخارجية، والداخلية، وهيئة تنظيم سوق العمل وتختص اللجنة، فيما تختص به، بما يلي:

  ❖ إزالة ما قد يعترض المجني عليه الأجنبي من معوقات تحول دون حصوله على عمل إذا تبين أنه بحاجة للعمل، وذلك بناء على ما يرد إلى رئيس اللجنة من قبل الجهة المختصة بهذا الشأن.

  ❖ التنسيق مع وزارة الداخلية لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي بالدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو إلى محل إقامته بأية دولة أخرى متى طلب ذلك.

هذا وقد قامت اللجنة، فيما قامت به، بإعداد وتنفيذ طباعة العديد من النشرات التعريفية التوعوية بجميع اللغات المتداولة بين الفئات المستهدفة حول عملها.

- تقوم الجهات المعنية بدورها في تلقي الشكاوى من خلال ما يسمى بالخط الساخن، وتقديم الدعم النفسي وتدبير أماكن الإيواء اللازمة للضحايا والتنسيق مع سفارات ومكاتب العمالة الأجنبية في شأن الضحايا الأجانب؛ لتذليل العقبات التي قد تصادفهم والتوصل إلى ما يمكن عمله بشأن توفيق أوضاعهم.
- قامت هيئة تنظيم سوق العمل بإصدار كتيبات إرشادية تبين حقوق العمالة الوافدة بعدة لغات كالهندية والأوردو والبنغالية والانجليزية، وتضمنت أيضا رقم الخط الساخن الذي يستطيع العامل الاتصال به في سرية تامة لطلب استشارة أو مساعدة تتعلق بوضعه.
- أصدر النائب العام قرارا تم بموجبه حصر التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص في نيابة العاصمة فقط، وذلك من أجل تركيز التعاون بين رجال الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة.

٩٩ - قامت وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، بإنشاء دارا لإيواء ضحايا الاتجار بالأشخاص تخضع لإشرافها بالتعاون مع الأجهزة المعنية، كما خصصت مكان لإيواء النساء الأجنبيات اللواتي لم يرتكبن جرائم جنائية وليس لديهن مكان إقامة وينتظرن إنهاء إجراءات مغادرتهن المملكة هذا وتعتبر الدار المذكورة المعروفة باسم ''دار الأمان''، مؤسسة رعاية اجتماعية حكومية تتبع وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية لحماية النساء وأولادهم المعرضات للعنف والإيذاء سواء من قبل أسرهم أو من قبل المجتمع المحيط بهم، وتشمل فئة البحرينية وغير البحرينية، ولقد استقبلت الدار خلال عام ٢٠٠٨ وحتى عام ٢٠١٠ عدد (٢٨٧) حالة أغلبيتهم من الجنسية البحرينية، وخدم المنازل وحالة فقط متاجر بها في عام ٢٠٠٨ و ٨ حالات في ٢٠٠٩ و ١٠ حالات في ٢٠١٠. وخلال عام ٢٠١٠ استقبلت الدار حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ عدد (١٣٥) حالة أغلبيتهم من البحرينيات، ومنهم ٤١ حالة من مختلف الجنسيات من ضحايا الاتجار بالأفراد. وتعمل وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية حاليا لإنشاء دار خاصة لإيواء الرجال ضحايا الاتجار بالبشر خلال عام ٢٠١١-٢٠١٢. وسيتم من خلال الدار توفير كافة الخدمات المعيشية والنفسية والصحية والقانونية للنزلاء.

١٠٠ - تقوم شعبة مكافحة الاتجار بالبشر، والتي تم انشاؤها في وزارة الداخلية، فيما تقوم به بتلقي البلاغات عن الجرائم ذات الصلة بالاتجار بالبشر، والقيام بعمليات التوعية اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر.

هذا وقد سجلت شعبة مكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٠ ''١٩'' قضية تتعلق بجرائم الاتجار بالبشر، وقد أسفر البحث والاستدلال عن القبض على ''٢٢'' متهما يحملون الجنسية البحرينية والهندية والتايلندية والبنغالية والعراقية والروسية، وأحيلوا جميعا للنيابة العامة للتحقيق معهم، وصدر الحكم في خمس قضايا منها، وسجلت الشعبة في عام ٢٠١١ قضيتين لم يتم البت فيهما بعد.

١٠١ - يوجد حاليا ثلاث مذكرات تفاهم مع دول مصدرة للعمالة.

١٠٢ - لا يوجد بمملكة البحرين عمالة مهاجرة، وإنما يوجد بها عمالة بعقود مؤقتة، وتعتبر مملكة البحرين أول دولة خليجية انضمت إلى منظمة الهجرة الدولية بصفة مراقب، وافتتحت المنظمة الدولية للهجرة (IOM)، مكتبا لها في مملكة البحرين، في بيت الأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وأطلقت مشروعا ''لبناء القدرات وزيادة الوعي حول مكافحة الاتجار في مملكة البحرين''، ومن الأنشطة الرئيسية التي تمت منذ بدء هذا المشروع:

- انعقاد دورات تدريبية في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه وتموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وورش عمل في تموز/يوليه ٢٠٠٨ وفي شباط/فبراير وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وانعقاد مائدة مستديرة شارك فيها ممثلون عن وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، ومنظمات المجتمع المدني، والسفارة الأمريكية، وسفارة الهند، والفلبين، والسفارة الإثيوبية، والسفارة الباكستانية، والسفارة التايلاندية وغيرها من سفارات البلدان المصدرة للعمالة، والهدف من مناقشات المائدة المستديرة هو جمع أصحاب المصلحة معا، ومناقشة جميع القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر، وطرح خيارات التعاون مع بعضها البعض، والحلول الممكنة، وأساسا لفتح باب من التواصل والتعاون. كما عقد مركز ''كن حرا'' التابع لجمعية البحرين النسائية مؤتمرا في أيار/مايو ٢٠٠٩ بعنوان ''الاستراتيجيات الفعالة لحماية الأطفال من الاعتداء والاتجار على الإنترنت''.
- التنسيق بين شعبة الاتجار بالبشر، بوزارة الداخلية، وهيئة الإذاعة والإعلام لإعداد برامج توعوية عن قانون الاتجار بالبشر، وتوعية جميع العاملين بأجهزة إنفاذ القانون بأساليب معاملة ضحايا الاتجار بالبشر قبل وأثناء وبعد انتهاء التحقيق.

١٠٣ - هذا وتنشط مملكة البحرين دوليا وإقليميا وثنائيا في مجالات مكافحة الاتجار بالبشر، ونشير هنا، على سبيل المثال، إلى:

- مشاركة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة، قرينة عاهل البلاد المفدى، رئيسة المجلس الأعلى للمرأة، في منتدى الأقصر الدولي، الذي انعقد في الأقصر بجمهورية مصر العربية في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ بهدف مواصلة ودعم الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، والاستفادة من الممارسات الناجحة في هذا المجال. ولقد جاءت الدعوة للمشاركة في هذا المؤتمر؛ تقديرا لدور سموها، وجهود مملكة البحرين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.
- استضافت مملكة البحرين بنجاح تحت رعاية صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة ''مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر في مفترق الطرق'' في المنامة في الفترة ٢-٣ آذار/مارس ٢٠٠٩.

ويؤكد ما سبق مواقف المملكة التي تعكس المشروع الإصلاحي لجلالة الملك المفدى، الذي يؤكد على قيم التسامح واحترام حقوق الإنسان، وإيضاحا لجهود المملكة الرائدة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، باعتبارها ظاهرة عالمية تسيء إلى الإنسان، أيما كان وأينما كان، ومن ثم ضرورة حشد الجهود الوطنية الحكومية وغير الحكومية والجهود الدولية وإسهام رجال الإعلام في هذا الشأن.

التحديات والإجراءات المستقبلية:

١٠٤ - ستواصل البحرين بذل جهودها وصولا إلى التطبيق الكامل لكل المعايير الدولية لمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر أينما وجدت، كما ستواصل تعاونها المحلي والإقليمي والدولي مع الجهات المعنية بهذا الشأن.

١٠٥ - تعمل البحرين على وضع خطط مستقبلية لمكافحة الاتجار بالبشر وذلك بالتعاون مع الوزارات والجهات الحكومية ذات العلاقة، والعمل على زيادة الوعي في الجانب الإعلامي لدى المواطنين ورجال الدين؛ لتوعيتهم في هذا المجال وستواصل الجهات المعنية في البحرين العمل مع الدول المصدرة للعمالة الأجنبية باتجاه مكافحة هذه الظاهرة.

سادسا – الجزء الثاني من "الاتفاقية": المواد من (٧) إلى (٩)

ألف – المادة (٧) المساواة في الحياة السياسية والعامة

الإجراءات المتخذة:

١٠٦ – سبق الإشارة إلى أن ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين والقوانين ذات الصلة تؤكد على وتكفل المساواة بين المرأة والرجل في الحياة السياسية والعامة.

١٠٧ – اتصالا بالمساواة بين المرأة والرجل في الحياة السياسية والعامة، أوصت ''اللجنة''، بعد بحث التقريرين الأول والثاني للمملكة، في الملاحظة الختامية رقم (٢٩)، باتخاذ جميع التدابير المناسبة بما فيها تدابير خاصة مؤقتة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من ''الاتفاقية''، وتوصية ''اللجنة'' العامة رقم ٢٥، وعلى وضع أهداف ملموسة للتعجيل بزيادة عدد النساء في مجلس النواب والمجالس البلدية، وأوصت ''اللجنة'' بأن تشجع الدولة القيام بحملات توعية بشأن مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات. وفي هذا الشأن، نشير إلى الآتي:

- في إطار برنامج التمكين السياسي للمرأة البحرينية، تتواصل التوعية بشأن مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات، ويذكر في هذا الخصوص جهود رئيسة ''المجلس'' صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة حفظها الله في تشجيع كافة الإدارات الحكومية وغير الحكومية والجمعيات المهنية والسياسية والمؤسسات العلمية على دعم المرأة وإشراكها في صنع القرار وتبوؤ مكانتها في الحياة السياسية والاقتصادية، ومن ذلك مشاركة سموها في لقاء حواري، نظمته الأمانة العامة ''للمجلس'' مع جامعة البحرين، ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠، حول ''رؤية الشباب في مشاركة المرأة السياسية''.
- نظمت الأمانة العامة ''للمجلس'' مؤتمرا صحفيا في ٥ مايو ٢٠١٠ دشنت فيه برنامج التمكين السياسي؛ لدعم مشاركة المرأة البحرينية في انتخابات ٢٠١٠ وتضمن البرنامج فيما تضمنه، تعزيز دور الكتلة الانتخابية النسائية في دعم المرأة، وتدريب فرق العمل العاملة في دعم ومساندة المرشحة. واتصالا بذلك نظمت الأمانة العامة ''للمجلس''، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٠، اجتماعا مع المؤسسات والجمعيات المعنية بالشباب لدعم مشاركة المرأة في انتخابات ٢٠١٠.
- ارتفع عدد النساء في مجلس الشورى، الفصل التشريعي الثالث (٢٠١٠-٢٠١٤)، إلى ١١ امرأة، من ضمن ٤٠ عضوا، وتمثل العضوات ٢٧,٥ في المائة من إجمالي

عدد أعضاء المجلس، ونجحت امرأة في الانتخابات الخاصة بمجلس النواب، كما وصلت ولأول مرة امرأة بالانتخاب المباشر إلى أحد مقاعد المجلس البلدي في محافظة المحرق.

- تتولى سيدة وزارتين تنمويتين خدميتين هما، وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية ووزارة الصحة، وتتولى أخرى وزارة الثقافة.
- يعمل معهد البحرين للتنمية السياسية، على عقد دورات وتنظيم ورش حول المشاركة السياسية وأهميتها، ورفع الوعي السياسي القانوني لدى مختلف فئات الشعب، والتأكيد على أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية. علما بأن سيدة قد تولت رئاسة مجلس أمناء المعهد في الفترة الأولى من عمله.
- تتجلى جهود الجهات المعنية بالتمكين للمرأة في الحملات الإعلامية التي تمت بمناسبة الانتخابات البلدية والتشريعية (عام ٢٠١٠)، لتشجيع المرأة على المشاركة في الحياة السياسية ترشيحا وتصويتا، وإشادة بقدرتها على تولي مثل هذه المسئوليات وذلك بالإضافة إلى الإجراءات التي اتخذها ''المجلس'' لدعم المرأة في الانتخابات النيابية والبلدية لعام ٢٠١٠.
- نظم ''المجلس'' عددا من اللقاءات الشبابية الحوارية التي تستهدف دعم المترشحة والناخبة في الانتخابات التكميلية القادمة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في حال ترشح أي شخصية نسائية للفوز بمقعد من المقاعد الشاغرة بمجلس النواب، واستهدفت هذه اللقاءات تعزيز مفهوم دور الشباب من الجنسين في المشاركة السياسية ودعم المرأة على وجه الخصوص في مرحلة إعادة الترشح والانتخاب من خلال التعريف بالطرق السلمية للتعبير عن المطالب السياسية ورفع الوعي حول أهمية دعم مشاركة المرأة في الانتخابات التكميلية.
- أعد ''المجلس'' بالتعاون مع هيئة شؤون الإعلام برنامجا تلفزيونيا تحت عنوان ''أقدر أتغير'' بهدف بناء القدرات الإيجابية لدى الشباب وترسيخ الانتماء الوطني وذلك ضمن مفردات حملة ''أنا البحرين'' التي ينظمها برنامج ولجنة الشباب التابعين ''للمجلس''.

١٠٨ - ولقد قامت المرأة بدور رئيسي تجاه أحداث مؤسفة مرت بها البحرين في أوائل عام ٢٠١١ تمثلت في أعمال هددت أمن الوطن والمواطن، حيث قام ''المجلس'' برئاسة صاحبة السمو الملكي قرينة جلالة الملك حفظهما الله بدعوة لاجتماع يضم الاتحاد النسائي وجميع الجمعيات النسائية واللجان النسائية بمختلف توجهاتها؛ لبحث السبل الكفيلة بحماية الوطن

والمواطن، كما قامت الأمانة العامة ''للمجلس'' بإعداد برنامج سمي ''اللحمة الوطنية'' بشراكة مع لجنة التعاون والاتحاد النسائي كإسهام في تحقيق الوحدة الوطنية.

١٠٩ - والواقع أن هناك مشاركات واسعة للمرأة في الحياة السياسية والعامة في مملكة البحرين ومن ذلك:

- المشاركة النشطة لعضوة مجلس النواب والأعضاء السيدات في مجلس الشورى في تقديم مشروعات القوانين والاقتراحات برغبة التي تستهدف خدمة المواطنين رجالا ونساء والاهتمام أيضا على وجه الخصوص بحقوق المرأة والطفل والأسرة. وقد تم في سنة ٢٠١١ إنشاء لجنة شؤون المرأة والطفل في مجلس النواب، أسوة باللجنة التي تم إنشاؤها في مجلس الشورى منذ الفصل التشريعي الأول سنة ٢٠٠٢.

- تتواجد المرأة في الوزارات والمؤسسات في مستويات قيادية مختلفة (كمناصب وكيل وزارة، ووكيل مساعد)، كما تتواجد المرأة العاملة في مجالات أخرى وعلى سبيل المثال يوجد عدد من السيدات في السلك القضائي من قضاه وأعضاء في النيابة العامة بالإضافة إلى المدراء العاملين في وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وفي الصحافة والإعلام، هناك العديد من العاملات في مواقع قيادية وتنفيذية وفنية ولوجستية مختلفة في هيئة الإذاعة والتلفزيون، وفي مجال الصحافة البحرينية تتولى المرأة البحرينية مناصب عديدة، ويصل عدد العاملات في الصحف البحرينية اليومية والأسبوعية إلى نسبة ١٢,٦ في المائة من إجمالي العاملين، هذا بالإضافة إلى تواجد المرأة في العمل في القطاع الخاص، وإسهامها الواضح في العمل الأهلي.

- تتواجد المرأة في مجالات العمل النقابي، والجمعيات المهنية، ومنها جمعية الأطباء، والمهندسين، والصحفيين، والمحامين التي تترأسها سيدة، والجمعيات الحقوقية المختلفة.

- ولقد ازدهرت إسهامات المرأة البحرينية في حركة الفكر والتأليف والكتابة، حيث أصدرت خلال السنوات (١٩٩٩-٢٠١٠) أكثر من ١٦٠ عنوانا ومؤلفا، وفقا للإحصاءات الصادرة عن المكتبة الوطنية بمركز عيسى الثقافي.

- ولقد جاءت جميع الأنظمة المتعلقة بالعاملين بالدولة متوافقة مع الدستور الذي يدعم المساواة بين الرجل والمرأة، ومن ذلك مرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون الخدمة المدنية بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ الذي جاء متوافقا مع مبادئ الدستور، ومنظما للأوضاع الوظيفية بشكل عام، والأوضاع الوظيفية للمرأة بشكل خاص.

- وفي إطار النهوض بأوضاع المرأة من خلال مؤسسات المجتمع المدني: فقد صدرت العديد من الأدوات القانونية التي تنشئ أو ترخص للجمعيات التي تعنى بشؤون المرأة، ومن ذلك إنشاء جمعية مرشدات البحرين (٢٠٠٨) والترخيص بتسجيل جمعية سترة للارتقاء بالمرأة (٢٠٠٩)، وجمعية شبكة سيدات أعمال الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٢٠١٠)، وجمعية البحرين لسرطان الثدي (٢٠١٠)، ومركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري (٢٠٠٧).

التحديات والإجراءات المستقبلية:

١١٠ - رغم ما حققته المرأة من إسهام في الحياة السياسية والعامة إلا أنه من الملاحظ إحجام المرأة بأعداد كافية عن التقدم للعمل السياسي والعام بما في ذلك إحجامها، في كثير من الأحوال، عن التقدم لشغل الكوادر القيادية في مؤسسات المجتمع المدني، ومن ثم تتواصل جهود ''المجلس'' في مجالات متعددة منها:

- بناء القدرات في هذا المجال بما في ذلك تنفيذ برامج لإعداد الكوادر القيادية المتخصصة في مجال العمل الأهلي.
- استمرار اتخاذ الآليات والإجراءات الكفيلة بوصول المرأة على قدم المساواة إلى هياكل السلطة وصنع القرار.
- استمرار خلق ثقافة مجتمعية تتقبل وجود المرأة في المراكز العليا، مع التركيز على توعية المرأة بحقها في المشاركة السياسية على جميع الأصعدة.

باء - المادة (٨) التمثيل والمشاركة على المستوى الدولي

الإجراءات المتخذة:

١١١ - تشارك المرأة الرجل، على قدم المساواة، في التمثيل والمشاركة على المستوى الدولي، وفيما يلي أمثلة من المشاركة في التمثيل الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية من واقع عمل وزارة الخارجية:

- زاد عدد السفيرات من اثنتين عام ٢٠٠٧ إلى ثلاثة عام ٢٠١٠.
- يبلغ عدد المبتعثات في الخارج، عام ٢٠١٠، تسع سيدات في البعثات المختلفة لمملكة البحرين.

- ارتفع عدد الدبلوماسيات بالوزارة من (٥٨) عام ٢٠٠٧ إلى (٦٢) عام ٢٠١٠، وارتفع عدد الموظفات الإداريات من (٨) عام ٢٠٠٧ إلى (١٨) عام ٢٠١٠، وذلك من إجمالي عدد الموظفين العاملين بالوزارة البالغ عددهم ٣٣٧.

١١٢ - شاركت المنتسبات إلى الوزارة في اجتماعات دولية وإقليمية وثنائية، ومن ذلك، مثلا، المشاركة في الاجتماع الخامس للجان الوطنية لدول مجلس التعاون الخليجي، حضور الدورة (٢١) لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، مرافقة وفد مجلس النواب والشورى الذي زار مقر حلف شمال الأطلسي والالتقاء بأمين عام الحلف، المشاركة في اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، الدورة العادية (١٢٧)، وحضور اجتماع مجلس حقوق الإنسان بجنيف، لاعتماد تقرير البحرين في المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان، حضور اجتماع الفريق العامل الثاني (تحكيم) التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، حضور الاجتماع الخامس لفريق العمل المكلف بمتابعة إعداد الدراسات التفصيلية حول استخدامات الطاقة النووية في دول مجلس التعاون.

١١٣ - تشارك القيادات التنفيذية من السيدات العاملات في وزارات الدولة في أعمال المؤتمرات الدولية ذات الصلة بعمل هذه الوزارات ومن ذلك مؤتمرات منظمة العمل الدولية، ومنظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية وهيئات الأمم المتحدة المعنية بالتنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان.

١١٤ - هناك نماذج نسائية بحرينية مشرفة تعمل في الأمم المتحدة حيث تشغل سيدة بحرينية منصب مدير المركز الإعلامي للأمم المتحدة، في القاهرة - مصر، كما تشغل سيدة بحرينية منصب الأمين العام المساعد في جامعة الدول العربية.

١١٥ - على مستوى مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تشغل المرأة البحرينية مكانة مرموقة في عضوية الهيئة الاستشارية للمجلس.

التحديات والإجراءات المستقبلية:

١١٦ - لا زالت المرأة تشكل نسبة ضئيلة، نسبيا، من العاملين بوزارة الخارجية، وتعمل الوزارة على زيادة هذه النسبة من خلال تشجيع المتقدمات للعمل بالوزارة، وإتاحة الفرص للتدريب لترفيع المرأة بها ولتحملها مزيدا من المسئوليات. ويستمر العمل أيضا في مجالات مختلفة لتمكين المرأة من المشاركة على المستوى الدولي.

جيم – المادة (٩) الجنسية

الإجراءات المتخذة:

١١٧ – سبق الإشارة إلى:

- أن القانون البحريني يكفل حق المرأة البحرينية في التمتع بحق مساو للرجل في اكتساب الجنسية البحرينية، وعليه تتمتع المرأة في البحرين بشكل متساو مع الرجل بحقها في الاحتفاظ بالجنسية البحرينية أو اكتساب غيرها، ولا تتأثر جنسية المرأة البحرينية بسبب زواجها من رجل أجنبي، إلا أنه يمكنها استعادة جنسيتها البحرينية من جديد بعد انتهاء الزوجية إذا أعلنت رغبتها في ذلك أي بمجرد إعلانها لرغبتها في استعادة جنسيتها البحرينية وعادت للإقامة في المملكة.
- فيما يتعلق بوثائق السفر الخاصة بالمرأة فإن المرأة البحرينية تستطيع الحصول على جواز السفر، ومغادرة البلاد بدون موافقة الزوج أو ولي أمرها، فالجواز هو وثيقة هوية يمكن للمرأة الحصول عليها بصورة مستقلة.

١١٨ – تحفظت المملكة على البند المتعلق بالجنسية الوارد في المادة (٩) الفقرة (٢) من ''الاتفاقية'' التي جاء فيها بأن:(تمنح الدول الأطراف للمرأة حقا متساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها)، وذلك أخذا في الاعتبار قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، وتنص المادة الرابعة منه المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ على أنه يعتبر الشخص بحرينيا: أ– إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينيا عند الولادة. كما يعتبر بحرينيا بالولادة من ولد في البحرين لأب ولد فيها وجعل منها محل إقامته العادية على ألا يكون الأب حاملا لجنسية أخرى. ولقد سبق الإشارة في هذا الشأن إلى:

- أن المشرّع البحريني قد اعتد بحق الدم من جهة الأب، ويكرس هذا الموقف فقهاء القانون الدولي الخاص، باعتبار أن المعيار المذكور يشكل قرينة على التأكد من الشعور والانتماء القومي والصلة الروحية التي تربط الشخص بالأمة التي ينتمي إليها آباؤه. ويعود سبب التحفظ المذكور أيضا، إلى أن الأب يستطيع أن يمنح أولاده الجنسية البحرينية ولو كان متزوجا من أجنبية، بينما لا تستطيع المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي منح الجنسية البحرينية لأولادها، ويهدف المشرّع هنا إلى تفادي حصول ازدواج في جنسية الأولاد إذ أنهم سيحصلون على جنسية والدهم الأجنبي باعتبار أن الغالبية الساحقة لتشريعات العالم تكرس حق الدم لجهة الأب.

- إلا أن المشرّع البحريني تبنى حق الدم من جهة الأم في الحالة التي نصت عليها المادة الرابعة من قانون الجنسية التي جاء في فقرتها (ب) ما يلي: يعتبر الشخص بحرينيا إذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمة بحرينية عند ولادته، على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونا. ويلاحظ هنا أن المشرّع البحريني أخذ بحق الدم لجهة الأم. إذ أنه يمنح الجنسية البحرينية لمولود لأم بحرينية في هذه الحالات سواء كان ميلاد الطفل في مملكة البحرين أو خارجها. ويتسم هذا الحكم المكرس بالتشريع البحريني بالنسبة لهذا الفئة بقدر كبير من التطور والتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان التي تستلزم أن يكون لهؤلاء الأطفال حق الحصول على الجنسية.

١١٩ - وعلى أية حال هناك حرص من جانب الجهات المعنية لكي يحصل توافق بين التشريع البحريني المتعلق بالجنسية والاتفاقية ومن ثم هناك اقتراح بمنح الجنسية على أساس حق الدم من جهة الأم، إلا أن المناقشات مازالت تدور حول هذا الاقتراح، وإلى أن يتم البت في هذا الاقتراح، يجري اتخاذ تدابير مؤقتة لمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بتجنيس أطفالها، آخذا في الاعتبار الملاحظة الختامية ''للجنة'' رقم (٣٠)، بعد مناقشة التقريرين الأول والثاني لمملكة البحرين، بشأن مشروع قانون الجنسية والمسائل المتعلقة به، وتعرض الفقرات التالية للتدابير المؤقتة التي تم اتخاذها في هذا الشأن، بناء على اقتراح ''المجلس'' لحين تعديل قانون الجنسية والتي تمثلت في التالي:

- تم دراسة الطلبات الخاصة بأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي والتوافق بشأنها مع اللجنة التي تم تشكيلها بموجب توجيهات جلالة الملك المفدى، وتم رفع هذه الطلبات إلى وزارة الداخلية، علما بأن اللجنة المذكورة تتكون من ''المجلس'' والديوان الملكي ووزارة الداخلية ومهمتها دراسة هذه الطلبات، والنظر في إمكانية منح الجنسية البحرينية لأصحابها.
- وفي إطار ما سبق تم منح الجنسية إلى ٧٨ ابن وابنة من أمهات بحرينيات وآباء ليسوا مواطنين منذ عام ٢٠٠٧ إلى شهر أيار/مايو ٢٠١١.
- صدور قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ وقد تضمن هذا القانون أحكاما تتعلق بمعاملة أبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني، من حيث إعفاء أبنائها من رسوم الخدمات الحكومية والصحية والتعليمية ورسوم الإقامة الدائمة في المملكة. ويعتبر هذا القانون من قبيل التدابير التشريعية لتحسين الأوضاع المعيشية لهذه الفئة.

- إنفاذا للقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩، فإن أبناء البحرينية القصر يجوز منحهم تأشيرة دخول سواء للزيارة أو الإقامة الدائمة (الالتحاق)، وذلك بكفالة والدهم البحرينية وبالمجان. كما يجوز منح أبنائها الرشد تأشيرة دخول بكفالتها وبالمجان متى ما كانوا ملتحقين بأحد مراحل التعليم المختلفة، وكذلك الحال مع البنات الرشد غير المتزوجات.
- تيسير منح الأبناء غير المقيمين إقامة ميسرة غير مشروطة ولمدة أطول عند رغبتهم بزيارة المملكة حسب الإجراءات المتبعة.

التحديات والإجراءات المستقبلية:

١٢٠ - وارتباطا بما سبق وبالملاحظة الختامية رقم (٣١) ''للجنة''، بعد دراستها للتقريرين الأول والثاني للمملكة، بشأن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل في اعتماد مشروع قانون الجنسية من أجل الامتثال للمادة (٩) من ''الاتفاقية'' وسحب التحفظ على الفقرة ٢ من المادة (٩)، وارتباطا أيضا بملاحظات اللجنة بعد مناقشتها للمعلومات التحريرية التي قدمتها المملكة بخصوص الملاحظة الختامية للجنة رقم (٣١)، فإننا نؤكد في هذا المقام على أن موضوع تعديل قانون الجنسية على النحو الذي يتم بمقتضاه منح الجنسية البحرينية لأبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي يحتل مركز اهتمام ''المجلس'' بمملكة البحرين منذ بداية تأسيسه؛ وذلك سعيا منه للنهوض بأوضاع المرأة البحرينية، وجاء اهتمام ''المجلس'' ومنظمات المجتمع المدني وبصفة خاصة الجمعيات النسائية والاتحاد النسائي في هذا الشأن استنادا إلى مبدأ المساواة الذي يكرسه ميثاق العمل الوطني والدستور البحريني.

١٢١ - يتم حاليا مناقشة اقتراح تعديل قانون الجنسية مع الجهات المعنية على نحو يخول منح أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي الجنسية البحرينية وفقا لضوابط ومعايير موضوعية، تحفظ حقوق هذه الفئة ولا تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة.

١٢٢ - يعمل ''المجلس'' مع كافة السلطات المعنية للتعجيل بالنظر في مشروع قانون جديد للجنسية يستهدف تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مسألة الجنسية وارتباطا بما سبق، حتى يتسنى النظر في سحب التحفظ على الفقرة (٢) من المادة (٩) من ''الاتفاقية'' عند صدور قانون جديد للجنسية يسمح بسحب مثل هذا التحفظ.

سابعا – الجزء الثالث من "الاتفاقية": المواد من (١٠) إلى (١٤)

ألف – المادة (١٠) الحقوق المساوية لحقوق الرجل في مجال التعليم

الإجراءات المتخذة:

١٢٣ – تشكل المرأة البحرينية النسب الأعلى من الحضور في جميع المراحل التعليمية وحتى الجامعية، وتتويجا لجهود مملكة البحرين في المجال التعليمي فقد حصلت البحرين على المرتبة الأولى على مستوى الدول العربية في مؤشر تنمية التعليم للجميع لعامين متتاليين، وهي بذلك تقع في مصاف الدول ذات المؤشر العالي، وتعتبر البحرين الدولة العربية الوحيدة التي تقع في هذا المستوى لعامين متتاليين أيضا، حسب التقريرين العالميين لرصد التعليم للجميع ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ الصادرين عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو.

١٢٤ – كما احتلت البحرين المرتبة الأولى في الالتحاق بكل من التعليم الأساسي والثانوي والعالي وفقا للتقرير العالمي للفجوة الجندرية منذ عام ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٨، وهذه الانجازات تحققت بفعل البيئة التشريعية الداعمة والبرامج والمشاريع التي تم تنفيذها في المجال التعليمي ومنها: مشروع جلالة الملك لمدارس المستقبل، وبرنامج المنح الدراسية العالمية وغيرها من البرامج والتدابير التي ساهمت في تحقيق مملكة البحرين لمراكز متقدمة في المجال التعليمي.

١٢٥ – شملت مبادرات المشروع الوطني لتطوير التعليم والتدريب إحداث نظام تلمذة مهنية لفائدة البنين والبنات مع بداية العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وسيجري التوسع فيه بشكل تدريجي، ويهدف المشروع إلى تطوير التعليم الفني والمهني، والمزج بين تلقي المعلومات الأكاديمية والتطبيقات العملية بالمدرسة والتدريب في مواقع العمل بالشركات والمؤسسات؛ بهدف إتاحة الفرصة أمام الفتيات لمسارات التعليم الفني والمهني، وتحسين مخرجات التعليم لضمان فتح المجال أمام الفتيات وتوفير الخيارات المتعددة أمامهن من أنماط التعليم الفني والمهني، وبالتالي زيادة فرص العمل لهن مستقبلا.

١٢٦ – بالنسبة للعمل على تغيير الصورة النمطية للمرأة في التربية وهو أساسا، موضوع الملاحظة الختامية للجنة رقم (٣٣)، بعد دراستها لتقريري المملكة الأول والثاني، فنشير إلى الآتي:

- تغطي المناهج الدراسية وبخاصة مناهج المواد الاجتماعية والتربية للمواطنة واللغة العربية والتربية الإسلامية والأسرية للتعليم الأساسي والثانوي ومقرراتها صورا متنوعة للمرأة في ضوء التطور الإيجابي الذي شهده المجتمع البحريني وشهدته

مؤسسات المملكة، وفي ضوء مبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها البحرين، وذلك من خلال:

- ❖ صورة المرأة المشاركة في الحياة العامة مثل النشاط السياسي (الانتخابات مثالا)، والعمل التطوعي (الجمعيات النسائية)، والعمل المهني في ميادين مختلفة (صحة، تعليم، بنوك، تجارة، استثمار...) وفي رتب وظيفية مختلفة (رئيسة، مديرة، قاضية، وزيرة...).
- ❖ صورة المرأة في التاريخ من خلال أمثلة إيجابية خاصة من التاريخ الإسلامي.
- ❖ صورة الوالدين المتعاونين على شؤون الأسرة، بما يلائم التطور الاجتماعي للمجتمع البحريني (عائلة ممتدة، أو عائلة نواة).
- ❖ صورة البنت ضمن العائلة بما لها من حقوق وما عليها من واجبات (الألعاب، الشؤون العائلية المختلفة...) يهدف بيان محاسن التشاور داخل العائلة.
- ❖ صور الطالبة المجتهدة إلى جانب صورة الطالب، وبنفس القدر.

- تعمل المناهج الدراسية على تعزيز دور المرأة البحرينية في المجتمع؛ بغية القضاء على الصورة النمطية للمرأة، إذا تمت الإشارة إلى إنجازات المرأة ودخولها مختلف الميادين وتقلدها مناصب قيادية، كما تم استعراض صور عدة للمرأة في مواقع عمل مختلفة من الوطن، وكذلك مؤسسات المجتمع المدني والعمل التطوعي. والمشاركة في الانتخابات النيابية والبلدية وبخاصة في مناهج التربية للمواطنة والمواد الاجتماعية.
- طرحت وزارة التربية والتعليم مقرر خدمة المجتمع، وهو مقرر إلزامي لاجتياز المرحلة الثانوية للبنين والبنات معا، وهو يتيح لهم خوض العمل التطوعي في أماكن مختلفة كالمستشفيات ودور الأحداث مؤسسات المجتمع المدني؛ من أجل خلق فرص كافية لأداء أدوار مختلفة تناسب ميولهم وتطلعاتهم.
- أدرجت مقررات مادة التربية الأسرية للجنسين من البنين والبنات، مع أن المادة في السابق كانت مقتصرة على البنات فقط، وجميع مجالات المادة تهتم بالتنشئة السليمة من الناحية الجسمية والنفسية والعقلية والإنجابية، بحسب التعاليم الإسلامية والعادات والتقاليد، وتمشيا مع المستجدات والتطورات، وكذلك تهتم بإكساب المتعلمين المهارات الحياتية المهمة التي تؤهلهم للحياة العملية والعائلية المستقبلية.
- تسعى وزارة التربية والتعليم للاستفادة من المفاهيم والمضامين المعاصرة الواردة ضمن الاتفاقية والمؤتمرات والندوات المتعلقة بهذا المجال، والاستفادة أيضا من الخطة الوطنية

الصادرة من المجلس الأعلى للمرأة، وزارة التربية والتعليم أحد الأطراف المصادقة على الخطة، لإدماج مفاهيم تمكين المرأة ضمن المقررات الدراسية عموما، وإدراج دروس مخصوصة ضمن مقررات التربية للمواطنة، كما تيسرت للمدارس إمكانات مختلفة لتدارس موضوع المرأة ضمن أنشطة مدرسية مختلفة.

التحديات والإجراءات المستقبلية:

١٢٧ - تعمل وزارة التربية والتعليم على استمرار:

- التوسع في التعليم والتدريب الفني والمهني للفتيات بما يتناسب واحتياجات سوق العمل.
- تحديث الخطط والمناهج الدراسية بما يتلاءم مع مقاربة النوع الاجتماعي، وإزالة كافة أشكال الصورة النمطية للمرأة.
- توعية المرأة بالتخصصات المهنية المتطورة التي تتلاءم مع متطلبات سوق العمل.
- تدريب المعلمين من الجنسين، ورفع كفاءاتهم تماشيا مع التكنولوجيا الحديثة.
- تعزيز التوجه نحو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة من الجنسين، وإدماجهم في التعليم النظامي ما أمكن.

باء - المادة (١١) المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان العمل

الإجراءات المتخذة:

١٢٨ - الحق في العمل والمساواة بين المرأة والرجل:

- أرسى دستور مملكة البحرين مبدأ المساواة بين المواطنين في مملكة البحرين حيث لا تمييز بينهم على أساس الجنس في الحقوق والواجبات العامة. وعلى سبيل المثال، فإن قانون الخدمة المدنية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦، وقانون السلك الدبلوماسي لعام ٢٠٠٩ عند تحديدهما لشروط المعنيين في الوظيفة لم يتضمنا أي تفرقة بين الرجل والمرأة.
- وتجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون العمل في القطاع الأهلي المعروض حاليا أمام السلطة التشريعية، أضاف بعض المزايا إلى المرأة العاملة في القطاع الخاص مثل زيادة بعض الإجازات المقررة للمرأة العاملة، وأضاف إجازات أخرى لم تكن موجودة في القانون الحالي مثل إجازة رعاية الطفل وإجازة عدة الوفاة، الأمر الذي يبرهن على

أن المشرّع البحريني يحرص على حقوق المرأة العاملة التي تقررها معايير العمل الدولية وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

١٢٩ - الحق في الضمان الاجتماعي:

- فيما يتعلق بالمزايا التي يتم تقديمها إلى النساء بموجب نظام التأمين ضد التعطل وصندوق العمل، فمن المهم الإشارة إلى قانون التأمين ضد التعطل الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٦ الذي لا يفرق في الاستفادة منه بين الرجال والنساء، ويلاحظ أن غالبية العاطلين عن العمل المسجلين في هذا النظام هن من العاطلات، ويظهر هذا بجلاء في عدد من المستفيدات من العاطلات مقارنة بعدد من استفاد من هذا النظام من العاطلين. أما بالنسبة لصندوق العمل الذي تم إنشاؤه بموجب القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦، فإنه لا يفرق بين الرجال والنساء في توفير الدورات التدريبية التي تساعد على الالتحاق بالعمل، فضلا عن أن رفع القدرة التنافسية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الخاص متاحة للجميع من الرجال والنساء، الأمر الذي يبرهن بجلاء أن هذا النظام يكرس مبدأ المساواة بين الرجل أو المرأة.
- وتعمل وزارة العمل على تحديث التشريعات بصورة مستمرة وخاصة تلك التي تعمل على منح المرأة المزيد من الحقوق، إلى جانب دراسة عدد من التوصيات والاتفاقيات العربية والدولية في هذا المجال. كما وأن الوزارة، عند التخطيط والتحضير لمشاريع استراتيجيتها، تراعي وضع المرأة البحرينية - العاملة /الباحثة عن عمل - والحرص على أن تحصل على كافة المزايا أسوة بالرجل.

١٣٠ - الحق في اختيار المهنة والعمل والتدريب:

- سوق العمل في مملكة البحرين مفتوح للجميع من الذكور والإناث، وبالتالي للمرأة حرية اختيار الوظيفة التي تتناسب معها ومؤهلاتها، ولا يوجد أي مانع سواء قانوني أو غيره يحدد المجالات التي تعمل فيها المرأة، بل أنها تتواجد في جميع مواقع العمل، وتسخر وزارة العمل جميع إمكانياتها لتنمية وتعزيز مهارات السيدات لمساعدتهن لدخول سوق العمل، وتوفير برامج التدريب التي تساعدهن للحصول على الوظائف المتاحة في سوق العمل وعلى الترقي في السلم الوظيفي.
- صدقت مملكة البحرين في العام ٢٠٠٠ على الاتفاقية الدولية رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، والتي يأتي في مفهومها التأكيد على استبعاد أي تفريق أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين

أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي، الذي من شأنه إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة أو الاستخدام أو المهنة.

١٣١ - الحق في التوظيف والمساواة في الأجر:

- فيما يخص الأجور، لا يتم التفريق بين الإناث والذكور فيما يتعلق بهذا الجانب، فالأجور والمكافآت والعلاوات التي تمنح للذكور كما تمنح للإناث وبذات القيمة والنسبة. ولم يفرض المشرّع البحريني أي قيود على المرأة في التوظيف، بل على العكس فقد منح قانون العمل الجديد المرأة امتيازات كإجازة الأمومة التي تصل إلى ٦٠ يوما، بالإضافة إلى ساعات الأمومة اليومية.
- لا تميز القوانين البحرينية عند التوظيف بين الذكور والإناث، وذلك نظرا لكون سوق العمل البحريني مفتوح لكلا الجنسين في مختلف المجالات وبنفس الرواتب والمزايا الممنوحة من علاوات أو مكافآت وكذلك ساعات العمل، فقد وصل عدد الإناث (بحرينيات ووافدات) الموظفات في القطاع العام ٨٢٣ ٢٢ من أصل ٠٢٣ ٥٦ موظفا، وعدد الموظفات في القطاع الخاص ٥٦٠ ٤٨ من أصل ٣٢٣ ٤٥٩ موظفا عام ٢٠١٠، ولا توجد حاجة لإضافة مواد قانونية في هذا المجال.
- تعمل وزارة العمل جاهدة في مشاريعها على أن يكون للمرأة نصيبٌ كبيرٌ في هذه المشاريع، وتم تنفيذ عدد من مشاريع التوظيف وبرامج التدريب الموجهة خصيصا لدمج المرأة في سوق العمل البحريني، وفتح المجال أمامها للترقي الوظيفي. ولم تتقدم أي حالة إلى وزارة العمل بشكوى بشأن التمييز في الأجر أو ساعات العمل بين المرأة والرجل.

١٣٢ - دعت ''اللجنة''، بعد مناقشتها للتقريرين الأول والثاني لمملكة البحرين، في ملاحظتها الختامية رقم (٣٥)، إلى أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للتعجيل في اعتماد مشروع قانون العمل وكفالة أن يشمل جميع العمال المترليين المهاجرين، وتعزيز جهود الدولة لكفالة حصول المهاجرين العاملين في المنازل على الحماية القانونية الكافية، وأن يكونوا مدركين لحقوقهم وقدرتهم على الحصول على المساعدة القانونية، ونشير في هذا الشأن إلى:

- وضع قانون العمل في القطاع الأهلي المعمول به حاليا أنظمة وتدابير تتعلق بخادمات المنازل في أهم أمرين يتعلقان بعملهن الأول يتعلق بالمنازعة مع رب العمل فقد أجاز القانون لهن التقدم بطلب إلى وزارة العمل لتسوية منازعاتهن مع من يستخدمونهن بالطرق الودية، وإذ تعذرت التسوية أحالت الموضوع إلى المحكمة الصغرى للفصل في النزاع مع الإعفاء من الرسوم في جميع مراحل التقاضي، والثاني يتعلق بإلزام

صاحب العمل بمصاريف إعادة الخادمة إلى الجهة التي يحددها عقد العمل، أو الجهة التي أبرم فيها أو الجهة التي قدمت منها أو إلى بلدها الذي تنتمي إليه بجنسيتها. هذا و لم تتلق وزارة العمل أية شكوى من الخادمات لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتسويتها.

- صدر قرار وزاري رقم (٢١) لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والأوضاع التي تتبع عند تعاقد صاحب عمل مع متعهد لتوريد عمال غير بحرينيين، ومن ضمنهم خدم المنازل؛ بهدف كفالة الضمانات الضرورية لهم.

- تنظر حاليا السلطة التشريعية مشروع قانون بشأن العمل في القطاع الأهلي يتضمن العديد من الأحكام التي تحفظ حقوق جميع خدم المنازل والعمالة الوافدة. وتدرس مملكة البحرين بالتنسيق مع مجلس التعاون لدول الخليج العربية من خلال المكتب التنفيذي لوزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وثيقة قانونية (اتفاقية/توصية) تم إعدادها من قبل منظمة العمل الدولية، تعمل على تنظيم وضمان حقوق خدم المنازل ومن في حكمهم.

- تعنى إدارة العلاقات العمالية، بوزارة العمل، على متابعة أوضاع العمالة في القطاع الخاص، بما يضمن الالتزام الكامل بأحكام ومواد قانون العمل في القطاع الأهلي. ويتولى قسم التحكيم والشكاوى العمالية أمر التخاصم والتقاضي في ضوء قانون العمل، كما يقدم القسم الاستشارات القانونية لأصحاب الأعمال والعمال، إلى جانب أنشطة التثقيف والتوعية والتعريف بقانون العمل والحقوق والواجبات المترتبة على طرفي العلاقة. كما أن قسم التفتيش العمالي أيضا يتولى أعمال الرقابة والتفتيش بصورة مفاجئة على المنشآت للتحقق من التزامها بقانون العمل.

- لم يفرق المشرّع البحريني عند صياغة قانون العمل في القطاع الأهلي الحالي وكذلك في مشروع القانون الجديد الذي يدرس حاليا من قبل السلطة التشريعية بين العمالة الوطنية والوافدة، على أساس الجنس أو العرق أو اللون، وقد أصدرت حكومة مملكة البحرين القرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حرية انتقال العامل الوافد إلى صاحب عمل آخر– وبذلك تكون أول دولة في المنطقة تمنح العامل الوافد حرية الانتقال من صاحب عمل إلى آخر دون الحصول على موافقة صاحب عمله الحالي، وقد حاز هذا القرار على إشادة العديد من المنظمات العربية الدولية والدول وعلى الأخص الدول المصدرة للعمالة الوافدة، وقد منح هذا القرار حماية إضافية للعمالة الوافدة من استغلال أو سوء المعاملة، أو منحهم مرتبات تقل عما يعرض في السوق للمهن المماثلة، إلى جانب حرية العامل في اختيار جهة عمله، إلى جانب حماية العمال من

التعرض لظروف عمل غير ملائمة أو غير محببة حيث يكون بإمكانه الانتقال إلى صاحب عمل آخر بصورة سلسة وقانونية.

- لا تقوم الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة بتسفير أي عامل أجنبي إلا بناء على أحكام أو أوامر من السلطة القضائية، وعلاوة على ذلك تقوم الإدارة بالتأكد من العامل من أنه ليس له أي مستحقات مالية أو غيرها لدى رب العمل، وإذا تبين أن له مستحقات فيعطى المدة الكافية لتحصيلها ثم يوقع على إقرار باستلامها.

ويتضمن المرفق رقم (٥) جدولا بعدد المستحقات لإعانة وتعويض التعطل، والمرفق رقم (٦) جدولا يوضح إجمالي الشكاوي العمالية المتعلقة بالمرأة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والمرفق رقم (٧) إحصائية بالعناصر النسائية في النقابات العمالية.

التحديات والإجراءات المستقبلية:

١٣٣ - بالإضافة إلى الإجراءات التشريعية الجارية بقصد التسريع للانتهاء من مشروع قانون العمل الأهلي، فإن إجراءات عديدة يجري دراستها بقصد التغلب على صعوبات عملية تواجه عمل المرأة في بعض المجالات ومن ذلك العمل على:

- تغيير المفاهيم السائدة بشأن عمل المرأة في بعض الأنشطة في القطاع الخاص، حيث ما زالت بعض الأنشطة الاقتصادية في هذا القطاع تشهد عزوفا من جانب المرأة، إما لصعوبة العمل في هذا القطاع مثل قطاع التشييد والبناء، وإما تأثرا بالعادات والتقاليد في المجتمع البحريني، وخير دليل على ذلك أن قطاعا مثل قطاع الفنادق مازال يشهد عدم إقبال من المرأة للعمل فيه تحت تأثير هذه العادات والتقاليد.
- تغيير توجهات أصحاب الأعمال بشأن تفضيل توظيف الرجال في بعض الأنشطة الاقتصادية دون النساء، ومرد ذلك عزوف النساء عن العمل في هذه القطاعات وتفضيل العمل في بعض القطاعات الأخرى مثل القطاع الحكومي، أو من ناحية الكلفة، حيث يفضل أصحاب الأعمال تشغيل الرجال في بعض الأنشطة نظرا لقلة تكلفة تشغيلهم، وبالتالي عزوف أصحاب الأعمال عن تشغيل النساء.

جيم - المادة (١٢) المساواة في الرعاية الصحية

الإجراءات المتخذة:

١٣٤ - تحظى المرأة البحرينية بخدمات صحية مميزة ومجانية تستجيب لاحتياجاتها وأدوارها المختلفة. ومن ذلك:

- على صعيد التشريعات والاستراتيجيات، تم وضع عدد من الاستراتيجيات منها:

❖ في العام ٢٠١٠ تم وضع إستراتيجية وزارة الصحة الجديدة ٢٠١١-٢٠١٤ ضمن برنامج الحكومة والتي اشتملت على ستة أهداف استراتيجية يندرج منها عدد من المبادرات والبرامج تم إدراجها في ميزانية الوزارة ومرتبطة بمؤشرات أداء محددة. ولقد نص الهدف الأول فيها على استمرارية المحافظة على صحة المجتمع من خلال تعزيز الصحة وتوفير الخدمات الوقائية وخص المرأة بعدد من المبادرات منها التوسع في خدمة الفحص الدوري للنساء وشملت المبادرة على مؤشرين أداء (نسبة النساء اللاتي تم فحصهن عن سرطان الرحم، ونسبة النساء فوق الأربعين اللاتي تم فحصهن لسرطان الثدي). هذا بالإضافة إلى مبادرات تعزيز الصحة مثل تعزيز أنماط الحياة الصحية، ووضع سياسات للمحافظة على الصحة مثل حظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة. وكذلك مبادرات الوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية واستمرارية تطبيق برنامج التمنيع الموسع.

❖ تم وضع الاستراتيجية الوطنية لكبار السن بمملكة البحرين واعتمدت من قبل مجلس الوزراء في عام ٢٠١٠. وحرصت جميع وزارات المملكة والجهات ذات العلاقة ومؤسسات المجتمع المدني على تنفيذ الاستراتيجية من خلال توفير أفضل الخدمات والوسائل الرعائية والبرامج الخاصة بكبار السن. وتعد وزارتا الصحة ووزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية من أهم الوزارات الحكومية المعنية بخدمات كبار السن. وقد بادرت وزارة الصحة بوضع الاستراتيجية الصحية لكبار السن متضمنة الخطة التنفيذية لها. والخدمات المقدمة للمسنين بوزارة الصحة عديدة ومنها على سبيل المثال، تم توفير الوحدات المتنقلة لكبار السن في المراكز الصحية والتي تقدم الخدمات التمريضية والرعاية بالمسن في منزله وخاصة لغير القادرين على الوصول للمركز الصحي، وقد تم نقل هذه الخدمة من وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية إلى وزارة الصحة في عام ٢٠٠٨. وقد بلغ عدد الحالات المستفيدة من هذه الخدمة ٩٦٣ مسن (نساء ورجال) في عام ٢٠١٠ وعدد الزيارات ١٥ ٨٩١ زيارة في نفس العام. وكان عدد النساء المسنات المستفيدات من تلك الخدمات ٥٤٦ سيدة و ٧٩٦ ٨ زيارة للمسنات.

- ❖ تم في ٢٠٠٩ وضع استراتيجية تعزيز الصحة النفسية ومبادرات لإدماج الصحة النفسية بالرعاية الأولية، كما تم المشاركة في الاستراتيجية الوطنية للشباب (٢٠١٠-٢٠١١) فيما يتعلق بصحة الشباب والمراهقين.

- ❖ تم تدشين الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة الإنمائي بمملكة البحرين واللجنة العليا لرعاية شؤون المعاقين ووزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية وذلك في ٣٠ شباط/فبراير ٢٠١٠، وتناولت الاستراتيجية عدد من المحاور منها محور التشريعات ومحور الصحة والتأهيل ومحور التربية والتعليم والتمكين الاقتصادي والتمكين الاجتماعي والإعلام والتوعية.

- ❖ تم تدشين الاستراتيجية الوطنية للطفولة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الوطنية للطفولة ووزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية وذلك في شباط/فبراير ٢٠١٠ لتحقيق التنمية المتوازنة للأطفال وتلبية احتياجاتهم وحمايتهم، وتناولت الاستراتيجية العديد من المحاور أهمها الحق في التعليم وتنمية القدرات والحق في البقاء والنماء والحق في الحماية والحق في المشاركة وعدم التمييز.

- ❖ وتجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون الطفل المعروض حاليا أمام السلطة التشريعية، أضاف نصا يوجب إجراء الفحص الطبي الدوري للأم الحامل، الأمر الذي يبرهن على أن المشرع البحريني يحرص على تقديم الخدمات الصحية للمرأة الحامل.

- على مستوى المرافق والخدمات الصحية في مملكة البحرين:

- ❖ أكد برنامج عمل الحكومة والرؤية الاقتصادية لمملكة البحرين ٢٠٣٠ على استراتيجية تعزيز الصحة من خلال تعزيز الصحة الوقائية وتسهيل الحصول على الخدمات الصحية، وقد ارتفع عدد المراكز الصحية هذا العام إلى ٢٣ مركزا صحيا كما جاري العمل على إنشاء ٣ مراكز صحية إضافية وذلك ضمن خطة الحكومة لإنشاء مركز صحي لكل ٢٠ ٠٠٠ نسمة. وقد تم إدخال عدد من الخدمات الصحية للمرأة والأسرة في هذه المراكز.

- ❖ تم استحداث عيادات جديدة لرعاية الحوامل والنساء في العام ٢٠١١.

- ❖ تم إدراج إنشاء مستشفى جديد للولادة في المحافظة الوسطى ضمن ميزانية ٢٠١١-٢٠١٢.
- ❖ جاري العمل على توسعة وتحديث مستشفيي الولادة.
- ❖ تم الانتهاء من إنشاء مستشفى الملك حمد بسعة ٣١٢ سرير (ثاني مستشفى عام حكومي). وخصص ٧٠ سرير للولادة والنساء بالمستشفى ومن المتوقع تشغيله في نهاية ٢٠١١.
- ❖ تم تحديث الدلائل الإرشادية لجميع خدمات الأمومة والطفولة لعام ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وتم تدريب مقدمي الخدمات الصحية عليها، وتشمل الدليل الإرشادي لحماية المرأة من العنف، دليل الفحص الدوري للمرأة، دليل الرضاعة الطبيعية، دليل حماية الطفل من العنف والإهمال، دليل صحة الأم في فترة النفاس وتنظيم الأسرة، دليل صحة المراهقين، الدليل الإرشادي لفحص الأطفال.

١٣٥ - بعد مناقشة التقريرين الأول والثاني للمملكة دعت ''اللجنة'' في ملاحظتها الختامية رقم (٣٧) الدولة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لكي تتمكن المرأة من الموافقة على إجراء عملية قيصرية والعلاج الطبي دون موافقة أو إذن من أي شخص آخر بما في ذلك أزواجهن كما أوصت ''اللجنة'' الدولة بأن تجري حملة توعية منتظمة لزيادة الوعي بين النساء بأهمية إجراء فحوصات طبية منتظمة لتسهيل الكشف المبكر عن سرطان الثدي وعنق الرحم، وفي هذا الشأن يلاحظ أن وزارة الصحة طبقت الإجراءات التالية:

- تم بحث التدابير مع القائمين على الرعاية الثانوية من أجل سن سياسة لأخذ موافقة المرأة عند إجراء العمليات القيصرية والعلاج الطبي دون أخذ موافقة الزوج، وتم إصدار السياسة وتعميمها على العاملين في الأقسام المعنية وتشمل هذه السياسة التالي:

- ❖ يلتزم الطبيب بإخطار الزوج والزوجة بإجراء العملية القيصرية وبأخذ موافقة المريضة المعنية بإجراء العملية القيصرية، على أن تكون موافقة الزوج اختيارية في هذه الحالة.
- ❖ عند رؤية الطبيب خطرا مهددا لحياة الأم أو حياة الجنين أو كليهما، ويرفض الزوج أو الزوجة إجراء عملية قيصرية، وأن هذا الخطر لا يمكن تجنبه إلا بالتدخل الجراحي وأن حالة الضرورة تكون قد توافرت شرائطها، يعطي

الطبيب الاستشاري الحق بالتدخل الجراحي بعد أخذ موافقة طبيب استشاري آخر على ذلك، دون أخذ موافقة المريض لإنقاذ الأم أو الجنين أو كليهما وفق الأصول الفنية للمهنة من غير إهمال أو خطأ.

- العمل على رفع نسبة النساء اللاتي يخضعن لفحص الثدي وعنق الرحم، بهدف الكشف المبكر عن سرطان الثدي وعنق الرحم، وتم تصميم برنامج إلكتروني يشعر العامل الصحي عند تقدم أية امرأة في الفترة العمرية ما فوق الأربعين بتوجيهها لعمل الفحص، وجرى تطبيقه تجريبيا في أحد المراكز الصحية وبعد نجاحه جاري تعميمه على باقي المراكز الصحية، مما ساهم في نسبة فحص النساء فوق عمر الأربعين من خلال الحملة إلى ٣٤,٩ في المائة حتى منتصف ٢٠١٠ مقارنة بـ ١٠ في المائة في العام ٢٠٠٦.

١٣٦ - بالإضافة إلى ما سبق:

- تم بحث التدابير مع القائمين على الرعاية الثانوية من أجل سن سياسة لأخذ موافقة المرأة عند إجراء العمليات القيصرية والعلاج الطبي دون أخذ موافقة الزوج، وتم إصدار السياسة وتعميمها على العاملين في الأقسام المعنية.
- ارتفعت نسبة فحص النساء فوق عمر الأربعين من خلال الحملة إلى ٣٤,٩ في المائة حتى منتصف ٢٠١٠ مقارنة بـ ١٠في المائة في العام ٢٠٠٦.
- تم تصميم برنامج إلكتروني يشعر العامل الصحي عند تقدم أية امرأة في الفترة العمرية ما فوق الأربعين بتوجيهها لعمل الفحص، وجرى تطبيقه تجريبيا في أحد المراكز الصحية وبعد نجاحه جاري تعميمه على باقي المراكز الصحية.

١٣٧ - وبالنسبة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتعلقة بالصحة، حققت البحرين تقدما رائدا على النحو الآتي:

- الهدف الرابع: تخفيض معدل وفيات الأطفال:
  - ❖ انخفض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة بنسبة أكثر من الثلثين حيث بلغ ٧,٢ لكل ألف مولود حي في العام ٢٠٠٩.
  - ❖ انخفض معدل وفيات الرضع إلى أكثر من الثلثين حيث بلغ ٨,٦ لكل ألف مولود حي في العام ٢٠٠٩.

- الهدف الخامس: تحسين صحة الأمهات:
  - ❖ بقيت أعداد وفيات الأمهات ثابتة بين ٢-٣ وفيات سنويا خلال العشر السنوات الماضية.
- الهدف السادس: مكافحة الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض الوبائية:
  - ❖ انخفض حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة من ١٠٦ في ٢٠٠٨ إلى ٨٤ حالة في ٢٠٠٩.
  - ❖ انخفض معدل الحالات المستجدة لمرض السل الرئوي والغير رئوي لكل ١٠٠ ألف من السكان من ٢٢,٩ في ٢٠٠٦ إلى ١٨,٢ في ٢٠٠٨ للسل الرئوي ومن ١٤,٤ في ٢٠٠٦ إلى ٩,٣ في ٢٠٠٨ للسل الغير رئوي.
  - ❖ وتعتبر البحرين خالية من الملاريا منذ العام ١٩٨١

١٣٨ - وارتباطا بملاحظة اللجنة الختامية رقم ٢٥، بعد مناقشتها للتقريرين الأول والثاني للمملكة، حيث أوصت ''اللجنة'' الدولة بالعمل على تنفيذ التوصيات المبينة في الدراسة المتعلقة بالعنف ضد المرأة وعلى رصد أثرها، وعلى سن تشريعات بشأن العنف ضد المرأة، ومراجعة الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات لكي تضمن تجريم جميع أشكال العنف المترلي، بما في ذلك اغتصاب الزوجة، وفي هذا الشأن يراعى الآتي:

- تم إصدار الدليل الإرشادي للعاملين الصحيين حول الاكتشاف المبكر للعنف ضد المرأة.
- تم تدريب طبيب عائلة متخصص في العلاقات الأسرية من أجل التعامل مع المشاكل الأسرية والعنف.
- تم تدريب طبيبة عائلة للتخصص في علاج المشاكل الجنسية.
- تم افتتاح عيادة متخصصة لعلاج المشاكل الجنسية بالرعاية الأولية.
- تم افتتاح عيادة مرجعية للتعامل مع حالات العنف الأسري.
- تم افتتاح مركز البحرين لحماية الطفل كجهة حكومية ومركزية تقدم خدماتها الصحية والنفسية والقانونية والأسرية للأطفال المتعرضين للعنف والاعتداء الجسدي أو النفسي والإهمال الأسري كما يعنى المركز بتقديم خدمات التقييم والتحقيق والعلاج والمتابعة للأطفال ضحايا الاعتداء الجسدي والإهمال.

- جاري حاليا العمل على إصدار استمارة خاصة للتبليغ عن حالات العنف التي ترد للمراكز الصحية.
- تنظر السلطة التشريعية حاليا مشروع قانون العنف الأسري المصاغ في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب، وفي هذا الشأن فلقد وافق مجلس النواب على مشروع القانون وحاليا ينظر مجلس الشورى في هذا المشروع.

التحديات والإجراءات الحالية والمستقبلية:

١٣٩ - وعلى الرغم من توفر الخدمات المشار إليها عاليه، لازال هناك عدد من التحديات الصحية الهامة التي تؤثر على صحة المرأة في مملكة البحرين ويأتي على قائمتها الإصابة بالأمراض غير المعدية وهي الداء السكري، وارتفاع ضغط الدم، والإصابة بالسرطان، ارتفاع نسبة الإصابة بفقر الدم الحديدي، وقد اتخذت وزارة الصحة عددا من التدابير والإجراءات لمواجهة هذه التحديات سواء على مستوى العيادات أو الأدوية أو البرامج التعليمية، كما تواصل الوزارة العمل على استمرار تحسين مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمرأة كما ونوعا، وتعزيز برامج التوعية الصحية المواكبة لخطط التنمية الصحية والعمل على اتباع أنماط السلوك المعزز لصحة المرأة، ورفع الوعي بأهمية الفحص الدوري للنساء، والتوسع في برامج مكافحة الأمراض الوراثية الموجهة للجنسين وللمرأة بشكل خاص.

دال - المادة (١٣) المنافع الاجتماعية والاقتصادية

الإجراءات المتخذة:

١٤٠ - الحق في الاستحقاقات الأسرية:

- سبق الإشارة إلى أن الاستحقاقات الأسرية في مملكة البحرين تقدم من خلال جهات متعددة وتحكمها تشريعات مختلفة. فهناك العلاوات الاجتماعية على الرواتب، والتأمين الصحي لدى بعض شركات القطاع الخاص والمصارف، والمعونات النقدية للأسر المحتاجة من قبل بعض مؤسسات المجتمع المدني كالجمعيات الإسلامية والخيرية، والمؤسسة الخيرية الملكية.
- في جانب تطوير شبكة الأمان الاجتماعي والتقييم المستمر لجدوى المساعدات المالية، فإن النقلة النوعية التي حدثت على مستوى رفع الميزانية الخاصة بالضمان الاجتماعي وإنشاء صندوق الضمان الاجتماعي ليساهم بدوره في مد مظلة التغطية للمستفيدين لتصبح شريحة كبيرة من الأسر المعوزة والتي وصل عددها حتى كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٠ إلى ١٣ ٣٢٣ أسرة تشمل عدة فئات من مسنين وأرامل وأسر لا عائل لها وأسر محتاجة بحيث تتنوع الخدمات الموجهة لهم من مساعدات مالية شهرية إلى تخفيض رسوم الكهرباء والماء وصرف المكارم الملكية للأعياد والمناسبات، فضلا عن خدمة التعويض عن حريق المساكن، والدعم المالي لتسهيل شؤون العائدين إلى الوطن وصرف مخصصات مكافأة الإعاقة، بالإضافة إلى تخصيص ميزانية لتغطية التكلفة التشغيلية كاملة لمراكز التأهيل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والتي تدار من قبل مؤسسات المجتمع المدني.

- وتتضمن كافة الخطوات في تقديم الخدمات العمل على تطوير المعايير والأنظمة الخاصة بنظام الضمان الاجتماعي حيث تم تنفيذ دراسة تقييميه حول دور المساعدات الاجتماعية في التمكين الاقتصادي والاجتماعي، ودراسة أخرى يتم تنفيذها حاليا بالتعاون مع البنك الدولي حول جدوى وأثر الدعم المالي المباشر للأسر وأثره الاقتصادي والاجتماعي والتوجهات البديلة لتحقيق أثر إيجابي على الأسر عبر توجيه الدعم لمناحي أخرى وبصورة متعددة، ومن أهم البرامج المنفذة في المرحلة الماضية:

❖ الدعم المالي لميزانية الضمان الاجتماعي وتأسيس صندوق الضمان الاجتماعي، ويوضح الجدول التالي عدد المستفيدين من خدمة الضمان الاجتماعي من أفراد وأسر حسب الأعوام:

عدد المستفيدين من خدمة الضمان الاجتماعي				
النوع / الأعوام	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الأسر	٩ ٢٦٦	١٠ ٦٩٠	١٢ ١١٧	١٣ ٣٢٣
الأفراد	١٨ ٥٢٨	٢٢ ٤٦٨	٢٧ ٥٣٠	٣١ ٨٤٦

❖ صرف وزيادة الدعم المالي لتسهيل ودعم شؤون العائدين إلى الوطن، ويوضح الجدول التالي المستفيدين من الخدمة حسب الأعوام:

عدد المستفيدين من دعم شؤون العائدين			
عام ٢٠٠٧	عام ٢٠٠٨	عام ٢٠٠٩	عام ٢٠١٠
٣٠٧	٣١٧	٣١٥	٣٠٩

❖ تخفيض رسوم الكهرباء والماء للأسر المحتاجة، ويوضح الجدول التالي عدد المستفيدين من الخدمة حسب الأعوام:

عدد المستفيدين من تخفيض رسوم الكهرباء			
عام ٢٠٠٧	عام ٢٠٠٨	عام ٢٠٠٩	عام ٢٠١٠
٩ ٩٣٦ أسرة	١ ٦٩٥ حالة إضافية	جميع الأسر المستحقة للمساعدة الاجتماعية (١٢ ١١٧) أسرة	١٠ ٠٠٠ عشرة آلاف أسرة

❖ الدعم المالي لتعويض المتضررين من حريق المساكن، ويوضح الجدول التالي عدد الأسر المستفيدة من الخدمة حسب الأعوام:

عدد المستفيدين من تخفيض رسوم الكهرباء			
عام ٢٠٠٧	عام ٢٠٠٨	عام ٢٠٠٩	عام ٢٠١٠
٥٥ أسرة	٦٦ أسرة	٧٢ أسرة	٤٥ أسرة

- وقد افتتح في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مركز خدمات المعاقين؛ لتقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك وفقا للبرامج والسياسات التي تتبعها مملكة البحرين حيث يعتمد برنامج المركز على دعم وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة من الجنسين، ويعمل المركز على تقديم مجموعة مختلفة من الخدمات لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة التي تلبي احتياجاتهم اليومية والمعيشية، كإيجاد وظائف تناسب قدراتهم وإمكانياتهم، وتوفير التدريب المناسب لهم بالتنسيق مع المعاهد والشركات والمؤسسات، كما يقوم بتوفير استشارات أسرية للمعاقين وأسرهم وتلقي الشكاوي والعمل على إيجاد حلول مناسبة لها بتوفير متطلباتهم.
- وبالإضافة لما سبق:

❖ صدر القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة وتضمن، فيما تضمنه، تيسير تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقة وتوسيع موارد الصندوق بأن أضاف لها عائدات استثمار أموال الصندوق كمورد جديد، والنص على أن تكون الحكومة ملتزمة بدعم الصندوق ماليا لضمان استمرار قيامه بمهامه.

❖ صدر قرار وزير الأشغال والإسكان رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الإسكان الذي عرف

الأسرة الأساسية بأنها الوحدة الأسرية التي تكون أسرة أساسية بغرض التأهيل للحصول على خدمة إسكانية طبقا لأحكام هذا القرار، وتعتبر أسرة أساسية لها حق التقدم بطلب إلى الوزارة للحصول على خدمة إسكانية واحدة، الأسرة ذات العائل الواحد سواء أكان رجلا أم امرأة مع قاصر أم أكثر.

- صدر القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين ونص على أن يمنح المعاق – دون تمييز بين الرجل والمرأة – مخصص إعاقة لا يقل عن مائة دينار شهريا، على ألا يؤثر صرف هذا المخصص على أية حقوق أو إعانات أخرى مقرة للمعاق بموجب أي قانون آخر. فمن ناحية رفع هذا القانون سقف الإعانة المقدمة للمعاق، ومن ناحية أخرى فقد قرر ألا يؤثر صرف هذا المخصص على أية حقوق أو إعانات أخرى مقرة للمعاق بموجب أي قانون آخر، وهو ما من شأنه أن يحفظ حقوق المرأة التي قد تستحق إعانة بموجب قانون آخر كالأرملة والمطلقة والمهجورة في قانون الضمان الاجتماعي.

١٤١ – الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي:

- سبق الإشارة إلى أن المرأة البحرينية تستطيع الحصول على قرض من أحد البنوك التجارية في البلاد حالها حال الرجل ووفق نفس الشروط ويمكن للنساء الاستفادة من القروض المصرفية في البنوك التجارية بشكل عام، وتجدر الإشارة هنا إلى:

  - بنك الأسرة الذي تم تأسيسه في ٢٠١٠، بمبادرة من وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية وبدعم من المؤسسة الخيرية الملكية وبعض البنوك، بهدف توفير خدمات مبتكرة في مجال التمويل متناهي الصغر وتوفير فرص العمل والتوظيف الذاتي للأفراد وتعزيز مشاركة المرأة في التنمية المجتمعية وسد الفجوة النوعية في الحصول على التمويل والقروض بين الذكور والإناث.

  - بنك الإبداع، الذي تأسس في شباط/فبراير ٢٠٠٩، بهدف دعم المشاريع المتناهية الصغر والأسر ذوي الدخل المحدود وربات البيوت والشباب، واستطاع البنك منذ تأسيسه حتى نهاية عام ٢٠١٠ من تمويل ١ ٩٢٨ مشروع متناهي الصغر بمبلغ إجمالي وقدره ٢ ٢٣٩ ٩٤٨ دينار بحريني وكان نصيب المرأة من حجم التمويل ٦٥ في المائة.

١٤٢ – الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية:

سبق الإشارة إلى أنه لا توجد تشريعات تمنع المرأة من حقها في ممارسة الألعاب الرياضية حيث تشارك المرأة البحرينية مشاركة جادة وبحرية كاملة في كافة الأنشطة الترويحية، والألعاب الرياضية والحياة الثقافية، علما أن البحرين من البلدان التي تمتلك فريق كرة قدم نسائي. وتشارك في ألعاب القوى في المنافسات الإقليمية وتشغل سيدة بحرينية عضوية اللجنة الأولمبية لاتحاد تنس الطاولة.

التحديات والإجراءات المستقبلية:

١٤٣ – في مواجهة بعض الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية، تواصل الجهات المعنية الاستمرار في:

- تشجيع المرأة على إدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتوفير الدعم المناسب لها.
- العمل على الاستفادة من برامج التمويل الدولية والإقليمية الموجهة للمشاريع المدارة من قبل النساء.
- مساعدة المرأة في الوصول إلى الموارد الإنتاجية والفرص والخدمات العامة.
- تأهيل وتدريب العمالة الوطنية (من الجنسين) وإدماجها في سوق العمل وإعداد الخطط في هذا المجال.
- التوسع في فتح مراكز توظيف في جميع محافظات المملكة، بحيث تتم دراسة الوظائف الموجودة وتوزيعها على أهل المنطقة (من الجنسين) حسب الأولوية مع مراعاة الكفاءة والمساواة بين الجنسين.
- العمل على توفير إحصائيات تفصيلية أكثر في مجال الفقر تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي.
- طرح برامج توعوية للمرأة بهدف تحفيزها نحو الاندماج في سوق العمل
- تدريب وتأهيل المرأة على التكنولوجيا الحديثة؛ لإدماجها في سوق العمل وتحسين مستواها الاجتماعي.

هاء – المادة (١٤) المرأة الريفية

الإجراءات المتخذة:

١٤٤ – سبق الإشارة إلى أنه نظرا للتكوين الجغرافي لمملكة البحرين، فلا يوجد ما يعرف بالريف والحضر في المملكة، حيث لا تحوي مملكة البحرين مناطق ريفية معزولة بالمعنى التقليدي، إذ تمتد المدن لتختلط بالقرى نظرا لصغر مساحة البلاد. وعليه، يمكن أن يستفيد سكان مختلف المناطق من المشاريع العامة كالخدمات الصحية والإسكانية والاجتماعية وغيرها، لذا، لا يوجد فرق بين الخدمات التعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية المقدمة للمناطق المختلفة في المملكة، فالخدمات متوفرة ومستمرة في جميع أرجاء محافظات المملكة بنفس الكفاءة التي توجد بمحافظة العاصمة.

التحديات والإجراءات المستقبلية:

١٤٥ – تدعم الجهات المعنية استمرارية تنفيذ السياسات والبرامج الكفيلة بتحقيق المزيد من الخدمات التعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية لجميع مناطق مملكة البحرين.

ثامنا – الجزء الرابع من "الاتفاقية": المادتان (١٥) و (١٦)

ألف – المادة (١٥) المساواة أمام القانون في الشؤون المدنية

الإجراءات المتخذة:

١٤٦ – سبق الإشارة، في التقريرين السابقين، إلى أن القانون البحريني يكفل المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون وفي الأهلية القانونية، بما في ذلك حق المرأة في إبرام العقود وإدارة أموالها وممتلكاتها. وتحظي المرأة بمعاملة متساوية مع الرجل أمام المحاكم، فيجوز لها أن تتقدم بالدعاوي والشكاوي باسمها الشخصي. وتستفيد، على قدم المساواة مع الرجل، من كافة الخدمات القانونية بما في ذلك المساعدة القضائية التي تقدم لها، في حال عدم استطاعتها تحمل مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة.

١٤٧ – هناك نشاط ملحوظ لكافة الجهات الرسمية وعلى رأسها "المجلس" والجهات النسائية الأهلية، وذلك بهدف رفع الوعي لدي النساء فيما يتعلق بحقوقهن أمام القضاء وبشكل خاص في الدعاوي الأسرية، ومن تلك الأنشطة عقد الندوات وورش العمل ذات العلاقة. وإصدار دليل المرأة في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية. والدورة التدريبية التي نظمها المجلس لتدريب مدربات حول استخدام هذا الدليل، وذلك بالتعاون مع جامعة البحرين في عام ٢٠٠٩.

١٤٨ - وبالنسبة لتحفظ المملكة بخصوص المادة (١٥) فقرة (٤) من ''الاتفاقية'' التي تنص على أن: تمنح الدولة الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم. فيلاحظ أن الدستور قد كفل للمرأة كالرجل تماما حرية التنقل دون أي تقييد لهذه الحرية. فلا يستطيع الزوج أن يحجز وثائق سفر الزوجة لمنعها من الحركة والتنقل بحرية، وعليه، فإن تحفظ المملكة يقتصر عمليا على المسألة المتعلقة بسكن المرأة المتزوجة فحسب، ويأتي التحفظ الخاص بسكن المرأة المتزوجة كنتيجة منطقية لما يعنيه عقد الزواج من ضرورة إقامة الزوجة عمليا في سكن الزوجية الذي تتوافر فيه كافة الشروط التي يفرضها القانون والشرع بما يضمن للمرأة حريتها وكرامتها واستقلاليتها.

باء - المادة (١٦) المساواة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية

الإجراءات المتخذة:

١٤٩ - سبق الإشارة في التقريرين الأول والثاني لمملكة البحرين، إلى الأساسيات المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية كسن الزواج، وعقد الزواج، وحق القوامة، واستقلال الذمة المالية للزوجة، وحضانة الأطفال، وإنهاء العلاقة الزوجية وتنظيم النسل والميراث.

١٥٠ - وارتباطا بالأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، صدر قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول)، وهو الخاص بالشق السني. ويعرف هذا القانون المتقاضي، رجلا أو امرأة، بحقوقه والتزاماته ويحقق المصلحة الفضلى للأطفال. وييسر على القاضي أداء مهمته. ولقد تضمن القانون، فيما تضمنه، التأكيد على الآتي:

- ❖ تأكيد ضرورة رضاء المرأة في الزواج.
- ❖ النص في المادة (١٨) من القانون على ضرورة موافقة المحكمة الشرعية في حالة تزويج الصغيرة التي تقل سنها عن ست عشرة سنة ميلادية وذلك بعد التحقق من ملائمة الزواج. كما لم تجز المادة (١٠) من القرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية إجراء عقد الزواج ولا المصادقة عليه ما لم تكن سن الزوجة خمس عشرة سنة وسن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد، ما لم يكن ثمة ضرورة ملجئة تبرر الزواج لمن هم أقل من هذه السن وبشرط الحصول في هذه الحالة على إذن من المحكمة المختصة.
- ❖ حق الزوجة في أن تشترط في عقد الزواج عدم قيام زوجها بالزواج من أخرى.

- ❖ لتقرير الحضانة أجاز القانون للقاضي الاستعانة بذوي الاختصاص في الشؤون النفسية والاجتماعية عند الحكم بتقرير الحضانة مراعاة لمصلحة الأولاد.
- ❖ منح المرأة الأجنبية المطلقة الحق في الإقامة في البحرين مدة حضانتها لأولادها.

وقد أشار التقرير التحريري الذي قدمته المملكة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى بعض الأحكام الصادرة استنادا إلى هذا القانون فيما يتعلق بحق الزوجة في طلب التطليق وحالة هجر الزوج لزوجته باعتباره ضررا يحق لها به طلب التطليق.

(يتضمن المرفق (٨) نص قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن أحكام الأسرة)

١٥١ - وارتباطا بقانون الأسرة، والملاحظتين الختاميتين ''للجنة'' رقم (٣٨) و (٣٩)، بعد مناقشة التقريرين الأول والثاني لمملكة البحرين، وكذلك ملاحظات اللجنة بعد مناقشتها للمعلومات التحريرية التي قدمتها المملكة بالنسبة للفقرة (٣٨) من ملاحظات اللجنة الختامية، بالنسبة لاتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك من خلال حملات التوعية بين جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما القادة التقليديين، ورجال الدين، ووسائط الإعلام والمجتمع المدني بشأن أهمية اعتماد قانون أسرة موحد ينص على المساواة للنساء في الحقوق والعمل، أيضا، على رفع الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات من ١٥ سنة إلى ١٨سنة، فنشير في هذا الشأن الآتي:

- نظرا لاختلاف الاجتهادات الفقهية والقضائية في مسائل الأحوال الشخصية، فقد برزت محاولات عدة من جانب السلطة التنفيذية والمؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني وخصوصا الجمعيات النسائية والاتحاد النسائي البحريني لإصدار قانون موحد لأحكام الأسرة لكلا الطائفتين (السنية والشيعية) وإصدار تقنين واحد يجمع هذه الأحكام أو على الأقل إصدار قانونين أحدهما للشق السني والآخر للشق الشيعي. غير أن هذه الجهود لم تلق توافقا مجتمعيا إلا بالنسبة للأحكام السنية، فصدر القانون المشار إليه عاليه، والذي يخص أحكام الأسرة للشق السني، بعد حملات توعية وحوار مجتمعي واسع النطاق، وذلك بعد إقراره من السلطة التشريعية.
- في إطار التوعية بأهمية قانون رقم (١٩) الخاص بأحكام الأسرة يقوم ''المجلس'' حاليا بالتنسيق مع المراكز البحثية بالمملكة لإعداد دراسة حول أثر تطبيق هذا القانون، ومن المؤمل أن تعكس نتائج الدراسة مدى نجاح تجربة إصدار القانون بقسمه الأول. كما قام ''المجلس'' ومازال بتنظيم برامج توعوية للتعريف بمضمون أحكام القانون وأهميته لتحقيق الفائدة القصوى من إصداره.

١٥٢ - فيما يتعلق بالآثار الاقتصادية الناجمة عن الطلاق موضوع الملاحظة الختامية رقم ٤١ ''للجنة'' حيث دعت ''اللجنة'' الدولة إلى إجراء دراسة عن الآثار الاقتصادية للطلاق على كلا الزوجين وإلى اعتماد تدابير تشريعية لمعالجة الآثار السلبية المحتملة للقواعد الحالية لتوزيع الممتلكات، فإن ''المجلس'' قد أخذ هذه الملاحظة في الاعتبار ويبحث حاليا إمكانية إجراء الدراسة المذكورة، والجدير بالذكر أنه تم تأسيس قسم الإرشاد والتوفيق الأسري بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف وذلك بعد أن وجدت الوزارة نفسها بحاجة إلى هذه النوعية من الخدمات من أجل الإصلاح بين الزوجين تفاديا للطلاق وما يترتب عليه من مضار اجتماعية وأسرية ونفسية.

التحديات والإجراءات المستقبلية:

١٥٣ - تتواصل الجهود المجتمعية المناسبة مع الجهات المعنية بالنسبة لمدى إمكانية إصدار قانون يخص أحكام الأسرة بالنسبة للشق الشيعي.

تاسعا - خاتمة

١٥٤ - يعكس التقرير الثالث لمملكة البحرين حرص المملكة على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن الحرص على الوفاء بهذه الالتزامات يسانده القانون والإرادة السياسية والآليات والبرامج الوطنية الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بتنفيذ ''الاتفاقية'' ولاشك أن الحوار البناء المستمر مع لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يشكل إطارا مرجعيا هاما للبناء على ما تحقق من إنجازات ومواصلة العمل على مواجهة أية تحديات.

المرفقات[1]

(مرفق ١) بيان ببروتوكولات التعاون بين المجلس الأعلى للمرأة وجهات محلية وأجنبية

(مرفق ٢) الرؤية الاقتصادية لمملكة البحرين ٢٠٣٠

(مرفق ٣) الاستراتيجية الاقتصادية الوطنية ٢٠٠٩ – ٢٠١٤

(مرفق ٤) تقرير مملكة البحرين حول متابعة تنفيذ منهاج بيجين ٢٠٠٩

(مرفق ٥) جدول بعدد المستحقات لإعانة وتعويض التعطل وإجمالي العاطلين حسب الجنس للعام ٢٠١٠

(مرفق ٦) جدول يوضح إجمالي الشكاوي العمالية المتعلقة بالمرأة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(مرفق ٧) إحصائية بالعناصر النسائية في النقابات العمالية

(مرفق ٨) نص قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن أحكام الأسرة (القسم الأول)

(١) المرفقات متاحة لدى سكرتارية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.